حروب الجيل الرابع
وأزمة القانون الدولى العام

دكتور احمد حسن فولى

أستاذ القانون الدولى العام المساعد

كلية المدينة الجامعية – عجمان الإمارات العربية المتحدة

أولا: المقدمة

يهدف القانون الدولي إلى حماية الإنسانية من ويلات الحروب التي ذاق مرارتها البشر على مر العصور ولا مبالغة في أن فترات الحرب التي عرفتها البشرية كانت أطول من فترات السلم التي لم تمثل إلا فترات للهدنة وأعداد العدة ما بين حرب وأخرى، وقد ارتبطت نشأة القانون الدولي العام وتطوره وتفرع موضوعاته بهذه الآفة التي لن تنتهي ما دام البشر أحياء، وكلما وضعت القواعد القانونية التي تجرمها فأنها تتطور للإفلات منها بشكل أو بأخر، فعلى الرغم من كل المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي تجرم الحرب وأي شكل من أشكال استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية إلا أن الدول ما زالت تنفق الجزء الأكبر من موازناتها السنوية على التسليح وتسخر كل طاقاتها العلمية لتحديث وتطوير أسلحتها ونظمها الدفاعية والهجومية أيضا.

تثبت متابعة الجذور التاريخية للحروب أن البشرية عرفتها منذ فجر التاريخ وتطورت وسائل خوضها على مر العصور، حيث استخدم كل جيل من أجيال البشر الوسائل المتاحة في عهده لقهر خصمه وفرض سيطرته علية، ولهذا كانت الحرب دوما متغيرة ومتلونة كالحرباء لتناسب الزمن الذى تنشب فيه كما قال عنها المحلل العسكري الروسي كارل فون كلاوسفيتش فى كتاباته "الحرب حرباء حقيقية" قادرة على تغيير ملامحها بشكل دائم ليتفق مع الظروف السياسية والاجتماعية لكل مجتمع.

وفى ظل التطور الهائل الذي نعيشه اليوم ظهرت نوعية جديدة من الحرب عرفت بحروب الجيل الرابع، حيث ألقت التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية بظلالها على مفهوم الحرب التقليدية التي لم تعد تناسب معطيات الحداثة التي يعيشها عالمنا اليوم، فنشأ هذا الجيل الجديد من الحروب لاستخدام التطور التكنولوجي والقضايا السياسية

والاقتصادية والاجتماعية في تدمير الدول المستهدفة دون تدخل عسكري صريح كما كان علية الحال فى الحروب السابقة.

ويشير الكثير من الخبراء العسكريين إلى أن القانون الدولي يعجز عن مواجهة حرب الجيل الرابع وهو ما يفصح عن أزمة حقيقية تواجه القانون الدولي عرفت بأزمة قانون الحرب، وتعود جذور هذه الأزمة إلى فترة أنشاء الأمم المتحدة حيث أتجه الفقه والعمل الدولي إلى رفض الاعتراف بفرع خاص بقانون الحرب فى القانون الدولى العام باعتبارها أصبحت محرمة دولية بموجب ميثاق المنظمة الناشئة.

وفى ظل أزمة قانون الحرب نشأ ما يمكن أن نطلق عليه نوعا من الفراغ التشريعي حيث تطورت نظم الحرب وأساليب خوضها دون تطور الأدوات التشريعية التى تضع الجزاءات التى تعاقب مرتكبيها وهو ما يستوجب البحث والدراسة والعمل الجاد على سد هذا الفراغ التشريعي بوضع الاتفاقيات الدولية أو ما يمكن أن نطلق عليه الأدوات التشريعية اللازمة لتجريم هذه الأنواع المستحدثة من الحروب حتى يستطيع القانون الدولى تحقيق هدفه الأساسي المتمثل فى تحقيق السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث فى ظهور نوع جديد من أنواع الحروب عرفت بحروب الجيل الرابع استخدمت فيها وسائل غير تقليدية للقضاء على الدولة المستهدفة ولم يستطع القانون الدولى مواجهة هذا النوع من الحرب أو معاقبة المتسببين فيها لعدم وجود قوانين دولية تعاقب على ارتكابها أو توصف وتحدد مفهومها والعقوبات التى تتناسب معها بشكل قانوني يتفق مع قواعد الشرعية الدولية، وهى إشكالية حقيقية يمكن وصفها بالفجوة بين القوانين الدولية التى تحدد حقوق الدول والتزاماتها وتحدد أيضا الجرائم التى يعاقب عليها القانون الدولى وبين الواقع العملي للعلاقات

الدولية التى باتت تشهد ظواهر خطيرة على السلم والأمن الدوليين لم يعالجها هذا القانون.

ثالثا: أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث من اليقين بأن الحرب ظاهرة إنسانية اجتماعية يصعب القضاء عليها بشكل نهائي، ولكن تجارب الماضي تثبت أن ظهور هذه الظاهرة مرتبط بعاملين أولهما عدم وجود التجريم القانوني والثاني هو وجود القوانين ولكن فى ظل نظام ضعيف كما كان علية النظام الدولى قبل نشأة الأمم المتحدة، وهو أمر يتشابه فيه المجتمع الدولى مع المجتمعات الداخلية للدول فحينما تضعف قوة القانون أو تتقاعس سلطات الدولة عن تطبيقها يلجأ الأشخاص لحمل السلاح للدفاع عن أنفسهم، وهو حال المجتمع الدولى أيضا، فتأخر التجريم الدولى لأي ظاهرة تعكر صفو السلم والأمن الدوليين سيكون سببا فى انتشارها وتناميها حتى تقضى على النظام الدولى بكاملة ثم يعود لبناء نفسه بشكل أقوى من ما كان عليه ويضع النصوص التى تجرم هذه الظواهر وهو ما حدث فى الحروب العالمية الأولى والثانية. واليوم مع تنامي ظهور الجيل الرابع من الحروب التى أطاحت بالكثير من الدول العربية دون وجود قانون دولي يعاقب مرتكبيها تظهر أهمية هذا البحث فى تجريم كافة الوسائل والأساليب التى تستخدم فى هذا الجيل من الحروب.

رابعا: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي لواقع العلاقات الدولية وما تشهده من ظواهر تؤثر على استقرار السلام الدولى مثل حروب الجيل الرابع، والمنهج التحليلي الذى سأستخدمه لدراسة حالة القانون الدولى الراهنة ومدى قدرة أدواته المتمثلة فى الاتفاقيات والهيئات الدولية على

مواجهة هذه الظواهر بإيجابية لضمان قدرة هذا القانون على حماية السلام والأمن الدولى.

خامسا: خطة البحث

سأبدأ البحث بالتعرض لتطور قواعد القانون الدولى فى مواجهة تطور نظم الحرب فى العالم فى مبحث أول معنون بمواجهة القانون الدولي لتطور أجيال الحروب، ثم أحاول توضيح مفهوم الجيل الرابع من الحروب من خلال مبحث ثان، ثم أتعرض لعجز القانون الدولى عن مواجهة الأجيال الجديدة من الحروب فى مبحث ثالث بعنوان أزمة قانون الحرب، وأخيرا أتعرض لتجريم حرب الجيل الرابع وفقا لسياسة التجريم الدولى فى مبحث رابع.

المبحث الأول

مواجهة القانون الدولي لتطور أجيال الحروب

ارتبط مفهوم الحرب بمفهوم القانون الدولي برباط وثيق منذ نشأة هذا القانون، فلم ينشأ القانون الدولي إلا بهدف حفظ السلام والأمن الدولي والحيلولة دون نشوب النزاعات بين الدول، فمن الثابت تاريخيا أن نشأة القانون الدولي كانت من خلال معاهدة ويستفاليا التي أنهت الحروب الثلاثينية التي اشتعلت نيرانها في القارة الأوربية وهو تاريخ بداية الجيل الأول من الحروب وفقا لما استقر عليه الخبراء العسكريين.

وتطورت قواعد القانون الدولي بتطور وسائل وأساليب الحروب، فمع اشتعال نيران الحرب النابليونية تطورت قواعد القانون الدولي لمنع استخدام بعض الأسلحة وتنظيم ساحات القتال، ومع اشتعال نيران الحرب العالمية الأولى تطورت قواعد القانون الدولي لضبط إيقاع الحروب ومحاولة الحيلولة دون اشتعال نيرانها مرة أخرى عن طريق التزام الدول

بعدد من الضوابط التى تحد من حقها فى اللجوء للحرب في نزاعاتها الدولية وانتهاج الوسائل السلمية لتسوية ما ينشب بينها من منازعات، إلا أن نيران الحرب العالمية الثانية اشتعلت بشكل أكثر ضراوة من سابقتها وهو ما تطلب تطور قواعد القانون الدولي وتحديث التزامات الدول لتقليل فرص استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية.

وسأتعرض من خلال هذا المبحث لرصد هذا التطور المرحلي لأجيال الحروب وتطور القانون الدولي لمواجهتها باعتبار ذلك يمثل الهدف الأساسي لهذا القانون.

أولا: مواجهة القانون الدولى لحروب الجيل الأول

وفقا لتقسيم الحروب لأجيال متعاقبة، يبدأ الجيل الأول للحرب منذ عام ١٦٤٨ وهو تاريخ انعقاد معاهدة ويستفاليا، وعلى الرغم من وجود الكثير من الحروب السابقة على هذا التاريخ إلا أن البداية الحقيقة للحروب الدولية تنسب لمعاهدة ويستفاليا نظرا لأن الدولة القومية بمفهومها المعاصر لم تعرف قبل إبرام هذه المعاهدة[1]، وهو ما أدى إلى توجه العديد من المحللين والخبراء العسكريين إلى أن هذه المرحلة تمثل بداية الجيل الأول من الحرب، حيث انعكس مفهوم الدولة القومية الذي أقرته معاهدة ويستفاليا على تنظيم الدول وأساليب تكوين جيوشها لتحمى حدودها الوطنية التي رسمت خلال تلك الفترة، ومن هنا نشأت العقيدة القتالية للجيوش التي تدافع عن أوطانها وحدودها الإقليمية وتحميها من أي اعتداء

---

(1) أبرمت معاهدة ويستفاليا بعد اشتعال نيران الحروب الدينية فى أوربا لمدة ثلاثين عاما وتمثل هذه المعاهدة البداية الحقيقية للقانون الدولى حيث هيئات لجماعة الدول لأول مرة الاجتماع فى مؤتمر للتشاور فى شئونها وحل مشاكلها على أساس فكرة المصلحة المشتركة وأقرت مساواة الدول المسيحية الكاثلوكية منها والروستانتية ونزعات عنها نير السيطرة البابوية وقصت للأبد على فكرة وجود رئيس أعلى يسيطر عليها كما أخذت هذه المعاهدة بفكرة التوازن الدولى كعامل أساسي للمحافظة على السلام فى أوربا أنظر د. على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ ص ٣٣

وحلت محل الدوافع السابقة لنشوب الحروب مثل المعتقدات الدينية أو التوسع الاستعماري للإمبراطوريات القديمة التى لم تعرف فكرة الدفاع عن الدولة الحديثة وفقا لمفهومها المعاصر[١].

وأن كان الخبراء العسكريين استقروا على اعتبار تاريخ انعقاد معاهدة ويستفاليا هو بداية الجيل الأول من الحروب فأن فقه القانون الدولي أيضا استقر على اعتبار هذه المعاهدة هي البداية الحقيقية لظهور القانون الدولي حيث أن هذه المعاهدة هي التي أنشأت الدولة القومية بمفهومها المعاصر، ورسمت الحدود ما بين الدول، وأرست المبادئ الأساسية لهذا القانون ومن أهمها احترام السيادة الوطنية للدول وعدم التدخل في شئونها الداخلية، وفى هذا التوقيت لم يستطع القانون الدولي تجريم الحرب ولكنها كانت وسيلة مشروعة لتسوية المنازعات الدولية.

واتسم هذا الجيل من الحروب بعدد من السمات الأساسية من أهمها الاعتماد على القوات النظامية المتمثلة في الجنود المقاتلين الذين يرتدون ذي يميزهم عن غيرهم، واستخدام البنادق والمدافع البدائية الصنع، وعن أليه هذه الحرب كانت الدول تحشد أكبر عدد من الجنود لتشكيل قوة نيران ضخمة في مواجهة العدو سواء كان ذلك بشكل أفقي أو رأسي وهى ما عرفت بتكتيك الصف والعمود[٢]، وكانت هذه الحرب تدار في الساحات

---

(١) يشار فى هذا الشأن إلى جان جاك روسو الذى كتب فى كتاب العقد الاجتماعي أن الحرب لا تقع بين شخصين ولكنها تقع بين دولة ودولة، والأفراد الذين يغمسون فيها يصبحون أعداء بمحض الصدفة، وهم فى هذه الحالة يحاربون ليس بوصفهم أفراد أو حتى مواطنين ولكن بصفتهم جنود يدافعون عن أوطانهم.

JJ Rousseau: Du DroitContrat social, liver I , Chap. IV , dans oeuvres completes, Paris, Callimard , 1964 , vol III , P.357

(2) first generation warfare reflect tactics of era of the smoothbore musket the tactics of line and column, these tactics were developed partially in response to technological factors, the line maximized firepower rigid drill was necessary to generate a high rate of fire, and partially in response to social conditions

المحددة للقتال، ومن أشهر الأمثلة على هذا الجيل من الحروب كانت الحروب النابليونية[١].

وقد استمر هذا الجيل خلال الفترة من ١٦٤٨ حتى منتصف القرن التاسع عشر، ولا جدال في أن هذا الجيل كان له تأثيره الواضح على أساليب تكوين الجيوش والتسلسل الهرمي للقوات المسلحة والأوامر العسكرية وقد استمرت هذه الملامح العسكرية كصبغة مميزة للقوات المسلحة للدول حتى يومنا هذا.

وحاولت الدول الأوربية السيطرة على النظام الدولي خلال الحقبة الزمنية التى انتشرت فيها حروب هذا الجيل تارة من خلال الحلف المقدس وتارة من خلال الوفاق الأوربي دون تحريم اللجوء إلى الحرب[٢]، ولم ينجح أيا من هذه المحاولات في حقن دماء ملايين البشر التي قتلت جراء فظاعة ممارسات هذه الحروب، فلم تخضع حروب الجيل الأول إلا لإرادة الطرف الأقوى حيث يستبيح لنفسه كل شيء دون وجود أي ضوابط أو

---

and ideas, the columns of the French revolutionary armies reflected both the eland of the revolution and the law training levels of conscripted troops. William s. Lind, Keith Nightengale, John F. Schmidt, Joseph Sutton, and Gary I Wilson " The Changing Face of War: Info the Fourth Generation" Marine Corps Gorps Gazette, October 1989.

(١) شادي عبد السلام، الملامح الأساسية لدوامة العنف في حرب الجيل الخامس، دورية اتجاهات الأحداث، المجلد الأول، العدد الأول، أغسطس، ٢٠١٤، ص ١٣

(٢) الوفاق الأوربي أو نظام المؤتمر الأوربي الذى أطلق على مؤتمر فينا لعام ١٨١٥ وحاولت من خلاله الدول العظمى تنظيم الشئون الدولية وحماية السلام والأمن الدولى واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لمواجهة تهديداته حتى لو تطلب ذلك التدخل فى شئون غيرها من الدول وهو ما فعلته هذه الدول فى البرتغال عام ١٨٢٦ وفى اسبانيا عام ١٨٢٧ وفى مصر عام ١٨٤٠ . للمزيد من التفصيل عن هذه الفترة أنظر د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٢. د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص، ٢٦

حدود لرغباته مهما كانت قسوتها على الطرف الأخر ولم تحد من هذه السلوكيات الوحشية إلا بعض المبادئ الأخلاقية المكتسبة من سلوك الفرسان القدامى التي تحدثت عن ضرورة تحلى الفارس بصفات الشهامة والمروءة بالإضافة إلى التعاليم الدينية التي تحدثت عن ضرورة الفصل ما بين الحرب العادلة والحرب الظالمة كما صاغها القديس أوغسطين قديما وسار على نهجه القديس توماس الأكويني الذي بدأ يحدد معايير العدالة بأنها تتمثل في مشروعية الباعث ومشروعية السبب الذي تشن من أجله الحرب[١]، وهو ما تضمنته أيضا الشريعة الإسلامية التي لم تبيح الحرب إلا للدفاع أو إغاثة المستضعفين أو رد البغي[٢].

كانت الحرب خلال تلك الفترة وسيلة مشروعة لتسوية نزاعات الدول، ولم يتوقف القانون الدولى التقليدي عند الاعتراف بالحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية باعتبارها ظاهرة إنسانية واجتماعية فقط بل باعتبارها وضعا قانونيا ووضع لها بعض الأطر والضوابط منها ضرورة إعلان الحرب وهو ما يعرف بالضابط الشكلي فالقانون الدولى التقليدي لم يعترف بالحرب إلا بعد إعلانها، فإذا بدأت الأعمال الحربية دون إعلان لم يعتبرها القانون

---

(١) تتمثل مشروعية الباعث كما تحدث عنها توماس الأكوينى في إحقاق الحق وتجنب وقوع الشر ومشروعية السبب تتمثل فى استحقاق الطرف الذي تشن ضده الحرب لجزاء بهذه الدرجة من القوة.

(٢) لم تجيز الشريعة الإسلامية الحرب إلا فى حالات ثلاث، الحالة الأولى هي رد العدوان فى قول الله تعالى فى سورة البقرة الآيات من ١٩٠" وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين * واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنه أشد من القتل ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن قتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكفرين" والحالة الثانية حماية المستضعفين فى قول الله تعالى فى سورة النساء فى الأية ٧٥ " وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها وأجعل لنا من لدنك وليا وأجعل لنا من لدنك نصيرا " أما الحالة الثالثة فهى رد البغى فى قول الله تعالي فى سورة الحجرات الأيه ٩ " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فأن بغت أحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا أن الله يحب المقسطين"

الدولى التقليدي حربا بالمعنى القانوني، كما أن الصفة الدولية كانت أساسا لنشوب حالة الحرب فى هذا القانون أما النزاعات الداخلية التى تحدث داخل أي دولة فهو شأن داخلي لهذه الدولة ويعد ذلك نتيجة طبيعية لاعتبار الدول هي الأشخاص القانونية الوحيدة لهذا القانون.

ثانيا: مواجهة القانون الدولى لحروب الجيل الثاني

ظهر الجيل الثاني من الحروب في منتصف القرن التاسع عشر واستمر حتى قيام الحرب العالمية الأولى، وقد أختلف عن الجيل السابق في أنه لم يعد يعتمد على المواجهة المباشرة لجنود الخصوم حيث ظهرت المدافع والمدرعات والأسلحة والمعدات الثقيلة، وبذلك توصلت الجيوش إلى إمكانية توجيه قوة نيران كثيفة تجاه العدو قبل اشتباك الجنود، ولكن هذا لا يعنى الاستغناء عن التشكيلات النظامية التي كانت تمارس عملها في أرض المعركة في المرحلة التالية على استخدام نيران المدفعية، وكان الشعار الأساسي لهذه الحروب "المدفعية تنتصر، المشاة تتقدم" وينسب تطور هذا الجيل من الحروب للفرنسيين الذين بدءوا باستخدامه ثم اعتمدته كافة القوى الكبرى في العالم آنذاك.

اتسمت هذه الحروب بقدر بالغ من الوحشية ولم يضع القانون الدولي ضوابط تحد من رغبات الدول في هذا الجيل إلا مع بداية تدوين بعض المعاهدات خلال نهايات القرن التاسع عشر[1]، وتناولت تلك الضوابط بعض القواعد الخاصة بالحرب البحرية ومعاملة القتلى والجرحى والمرضى أثناء النزاع وبعض الأسلحة المجرمة دوليا لشدة أثرها على الخصوم هذا بالإضافة إلى ضرورة توجيه الضربات العسكرية للقوات المعادية فقط وعدم توجيه أي هجمات عسكرية ضد المدنيين، ويعد مبدأ الفصل بين المحاربين

(١) الدكتور صلاح الدين عامر، القانون الدولى الإنساني، نظرة عامة، محاضرة ألقيت بالدورة التدريبية التى نظمها مشروع دعم القدرات فى مجال حقوق الإنسان لضباط الشرطة، مصر، إصدارات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٥، ص ١٥٣ وما بعدها .

والمدنيين من أهم إنجازات القانون الدولي خلال تلك الفترة، فعلى الرغم من أن فكرة عدم توجيه الضربات العسكرية للمدنيين كانت فكرة موجودة لدى الحضارات القديمة وتضمنتها الشرائع السماوية حين أكدت عدم جواز قتل الأطفال والنساء والشيوخ إلا أن هذه الفكرة لم تصبح مبدأ قانونيا معترف به دوليا إلا خلال هذه المرحلة[١].

كما اهتم القانون الدولي خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر بوضع المدنيين الذى يقاتلون من أجل الدفاع عن استقلال بلادهم دون أن يكونوا من أفراد القوات المسلحة ومنحهم الحماية القانونية باعتبارهم في وضع دفاعي ضد غزو أجنبي ولكنه وضع عدد من الضوابط لتوفير هذه الحماية القانونية مثل أن يعمل أفرادها تحت قيادة شخص مسئول عن أعمال تابعية، وأن يحملوا أسلحتهم بشكل ظاهر وأن يكون لهم علامة مميزة ترى عن بعد وأن يحترموا قوانين وأعراف الحروب[٢].

---

(١) يشار فى هذا الشأن إلى أن تطور تجريم الحرب خلال هذه المرحلة ينسب إلي جهود ثلاثة من المفكرين وهم هنرى دونان وفرانسيس ليبر ومارتنز فنتيجة للحرب التى نشبت بين فرنسا والنمسا وايطاليا فى مدينة سلفرينو الايطالية والمآسي الإنسانية التى شهدتها هذه الحرب وكتبها دونان فى مذكراته كان أبرام اتفاقية جينيف لعام ١٨٦٣ وأنشأت الهيئة الدولية للصليب الأحمر وفى ١٨٦٣ أيضا أعد فرانسيس ليبر القواعد المنظمة للقتال بناء على تعليمات الرئيس الأمريكي لينكون وفى ١٨٧٤ وضع الفقيه الروسي مارتانز – بناء على تعليمات قيصر روسيا الكسندر الثاني التعليمات المنظمة للحرب وكانت هذه التعليمات بمثابة الركيزة الأساسية التى وضعت عليها لائحة لاهاي المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ . من أهم المعاهدات التي أبرمت خلال تلك الفترة اتفاقية جينيف لمعاملة جرحى ومرضى الحرب لعام ١٨٦٤ وفى عام ١٩٠٦ تم تعديلها ثم استبدلت في عام ١٩٣٩ واتفاقيتي الحرب البرية والحرب البحرية اللتين أسفر عنها مؤتمري لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ هذا بالإضافة إلى صدور العديد من التصريحات خلال تلك الفترة منها تصريح باريس للحرب البحرية لعام ١٨٥٦ وتصريح سان بطرسبرج لعام ١٨٦٨ والذي جرم استخدام الرصاصات المتفجرة وتصريح لندن الخاص بالحرب البحرية في عام ١٩٠٩. أنظر.د سعيد سالم جويلى ، المدخل لدراسة القانون الدولى الإنساني ، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢– ٢٠٠٣ ، ص ٤٤–٤٥

(٢) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص١٨٧ وما بعدها

ولكن الواقع خلال تلك الفترة أن هذه المعاهدات لم تطبق على أرض الواقع حيث كانت المنازعات تزداد قسوة حربا بعد الأخرى إلى أن وصلت ذروتها في الحرب العالمية الأولى، والحقيقة أن الجيل الأول والثاني من الحروب لم تشملهما دائرة التجريم الدولي ولم يستطع القانون الدولى التقليدي مجابهتهما لتأصل فكرة السيادة المطلقة فى ظل هذا القانون.

ثالثا: مواجهة القانون الدولى لحروب الجيل الثالث

بدأ الجيل الثالث في الظهور مع نهايات الحرب العالمية الأول واكتملت ملامحه في الحرب العالمية الثانية حيث استطاعت الدول توظيف التطور العلمي والتكنولوجي لخدمة العمليات الحربية باستخدام وسائل التجسس والمعلومات المتاحة من خلال الأقمار الصناعية، بالإضافة إلى الاعتماد على الدبابات والطائرات التي سمحت بتطوير وسائل الهجوم على العدو، وقد اعتمدت الجيوش على أسلوب الهجوم من الخلف بدلا من أساليب المواجهة التقليدية المعهودة فى الحروب السابقة.

السمة الأساسية لهذا الجيل من الحروب هي اعتماده على السرعة والمباغتة واختراق صفوف العدو والهجوم من الخلف وإرباك الخصوم وأطلق على هذا الجيل العديد من المسميات منها الحرب الخاطفة، أو حرب البرق، أو حرب المناورات[1]. واستقرت قناعات الجيوش خلال هذه المرحلة على أن سرعة أنجاز المهام فى المعركة هي العامل الأساسي لكسب الحرب.

أظهر تقدم الأسلحة التي استخدمت في هذا الجيل من الحروب بوضوح أن الحرب يمكن أن تقضى على البشرية وعلية حاولت الدول تجريم اللجوء إليها، ومعاقبة الأشخاص المسئولين عن إشعالها وهو ما بدأ

---

(1) William S. Lind, Understanding fourth generation warfare, Kansas: The Air University. Air war college, Military review, 2004, p12

في أعقاب الحرب العالمية الأولى حيث حاولت الدول المنتصرة محاكمة الأشخاص المسئولين عن بدأ الحرب وعن مخالفتهم لأحكام القانون الدولي الواردة في الاتفاقيات المبرمة قبل الحرب[١].

ويمكننا القول أن المآسي والأهوال والدمار التى نتجت عن الحروب العالمية غيرت نظرة الدول فى أحد أهم مبادئ القانون الدولى وهو مبدأ السيادة المطلقة التى لا تعلوها سلطة، حيث أن هذه النظرة نتج عنها حالة من الفوضى فى النظام الدولى كادت أن تقضى على المجتمع الدولى بأثرة.

اتجه المجتمع الدولى إلى ضرورة التخلي عن فكرة السيادة المطلقة للدولة وان تحل محلها فكرة سيادة القانون، وأنشأت عصبة الأمم لتكون منظمة دولية تعمل على تعزيز سيادة القانون، ولكن للأسف لم تستطع العصبة تحريم اللجوء للحرب بشكل مطلق ولكنها وضعت بعض الضوابط

---

(١) في أعقاب الحرب العالمية الأولى أنشأت " لجنة تحديد مسئولية مبتدئي الحرب وتوقيع العقوبات " التي شكلها المؤتمر التمهيدي للسلام في باريس في الخامس والعشرين من يناير عام ١٩١٩ واجتمعت هذه اللجنة لفترات طويلة وانتهت لإصدار تقرير تضمن الانتهاكات التي ارتكبها الألمان والتي تمثل خرقا لقوانين وأعراف الحرب لتعارضها مع الاتفاقيات الدولية المبرمة سابقا لتنظيم الحرب كما قسمت اللجنة الأشخاص المسئولين عن هذه الانتهاكات لطائفتين الأولى وهى التي ارتكبت انتهاكات في إقليم دولة واحدة ويجب محاكمتهم أمام القضاء الجنائي الوطني لهذه الدولي والطائفة الثانية فهم الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات في أقاليم دول متعددة وهؤلاء رأت اللجنة محاكمتهم أمام محكمة دولية خاصة اقترحت تشكيلها أما بشأن إثارة المسئولية الدولية تجاه أحد الدول عن الحرب العدوانية أو ما عرفت بحرب الاعتداء فانتهت اللجنة إلى أن هذه الحرب رغم انتهاكاتها لمفهوم العدالة الدولية إلا أنها غير مجرمة في القانون الدولي وهو ما يعنى عدم إمكانية معاقبة مرتكبيها. وعندما أبرمت معاهدة فرساي في يونيه تضمنت مادتها ٢٢٧ النص على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر الألمان غليوم الثاني عن دورة في إشعال الحرب إلا أن هذه المادة لم تطبق وانتقدت لغموضها وعدم تحديدها لجريمة محددة ومقررة وقتها يمكن المحاكمة عليها. وفى النهاية تمت محاكمة الألمان أمام محاكم ألمانية " محاكمات ليبزج " ولم تصدر ضدهم أحكام تناسب ما اقترفوه من جرائم أثناء الحرب.

Lyal s. Sunga, Individual responsibility in international law for serious, human rights violation, Dordrech, Boston, London, MartinusNijhoff Publishers, vol 21, 1992, p20

على حق الدول فى اللجوء إليها وجرمت العصبة نوعين من الحروب النوع الأول هو الحرب العدوانية والنوع الثاني هو اللجوء إلى الحرب لتسوية نزاع دولي دون البدء بمحاولة تسوية النزاع بعرضه على التحكيم أو القضاء الدولى أو مجلس العصبة ومرور ثلاث أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم أو قرار التسوية[١]، وسمحت العصبة باللجوء إلى الحرب فى حالتين الحالة الأولى وهى الحرب الدفاعية والحالة الثانية هي حالة تسوية النزاع الدولى بعد عرضه للتسوية السلمية أمام التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة وصدور القرار ورفضه من الطرف الأخر ومرور ثلاث أشهر، ففي هذه الحالة أجاز ميثاق العصبة أن تلجأ الدول إلى الحرب.

حاولت العصبة خلال فترة عملها تجريم الحرب العدوانية من خلال عدد من الاتفاقيات منها اتفاقية المعونة المتبادلة لعام ١٩٢٣ ولكن هذه المحاولة أخفقت لعدم قبول الدول التوقيع على الاتفاقية، كما اخفق أيضا بروتوكول جينيف ١٩٢٤ لعدم اكتمال التصديقات اللازمة لإنفاذه وهو ما يمكن اعتباره تعبير عن رغبة أغلب الدول وقتها في اعتبار الحرب عملا مشروع، ومن الوثائق الهامة التى تعرضت لتجريم الحرب خلال تلك الفترة كان ميثاق باريس لعام ١٩٢٨ والمعروف باسم ميثاق بريان كيلوج[٢].

---

(١) نصت المادة الثانية عشر من عهد العصبة على أن " إذا قام نزاع بين دولتين من أعضاء العصبة يحتمل ان يؤدى إلى تهديد السلم فيجب على الدولة قبل أن تستخدم حق اللجوء إلي الحرب، اللجوء إلى الطرق السلمية، وذلك بعرض النزاع أما على التحكيم أو القضاء أو على مجلس العصبة، وإلا يلجأ إلى الحرب قبل مضى ثلاث على صدور قرار الحكم أو حكم المحكمة أو تقرير المجلس.

(٢) سمى بهذا الاسم نسبة لأسماء الوزيرين الأمريكي والفرنسي الذين وقعا الميثاق ووقع علية بعد ذلك عدد يقترب من ستين دولة وتضمن هذا الميثاق النص على نبذ الحرب وسيلة لتسوية المنازعات الدولية وضرورة الالتزام بالوسائل السلمية في تسوية أي نزاع دولي أيا كان أصله ولكن هذا الميثاق أيضا لم يجرم إلا الحروب التي اعتبرها عدوانية أما حرب الدفاع عن النفس أو الحرب التي تشن ضد دولة بغرض إلزامها بتعهداتها فلم تجرم ووجهت الانتقادات لهذا الميثاق لأنه لم يحدد حدود الدفاع عن النفس ولم يوضح حدود نطاق المشروعية في حالات استخدام الحرب لإجبار أحد الدول على الالتزام بتعهداتها كما أنه لم يلزم إلا الدول الأعضاء فيه

وصدرت خلال هذه الفترة عدد أخر من الوثائق الدولية التى اتجهت لتجريم الحرب أيضا منها ميثاق الدول الأمريكية الموقع علية فى هافانا وميثاق بيوتس آيرس فى عام ١٩٣٣ وقد وقع هذا الميثاق بين الدول الأمريكية ثم انضمت إلية الدول الأوربية[١].

اشتعلت نيران الحرب العالمية الثانية بشكل أكثر عنف من الأولى فتوجه المجتمع الدولى مع أنشاء الأمم المتحدة إلى تجريم اللجوء إلى الحرب لتسوية النزاعات الدولية حيث نص الميثاق فى المادة ٤/٢ على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، ولا جدال فى أن ميثاق الأمم المتحدة بهذا النص قد حقق إنجاز غير مسبوق فى القانون الدولى حيث أصبح اللجوء إلى الحرب أو التهديد بها بمثابة جريمة فى مجال القانون الدولى ولم يسمح الميثاق باستخدام القوة إلا فى مجال إجراءات الأمن الجماعي التى يمارسها مجلس الأمن أو في حالة الدفاع الشرعي الذى تقوم به أي دولة تواجه اعتداء عدواني.

ومما سبق يبات جليا أن القانون الدولى حرم اللجوء إلى القوة فى العلاقات الدولية ولكنه أجاز لكل دولة حق الدفاع عن نفسها وهو ما استوجب أن تهتم كل دولة بتحديث وتطوير أسلحتها لتستطيع الدفاع عن نفسها فى مواجهة أي عدوان، وهو ما أدى إلى ما عرف بسباق التسليح خلال الفترة التالية على أنشاء الأمم المتحدة وظهور الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والذرية وما يعرف بأسلحة الدمار الشامل وأخيرا الأسلحة النووية وقد تسبب ظهور هذه الأسلحة فى عقبة جديدة أمام القانون الدولى نظرا لعدم تحريم استخدامها من خلال الوثائق الدولية السابقة ولكن

---

(١) د. سعيد سالم جويلى، المدخل لدراسة القانون الدولى الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ٧٢-٧٣

لخطورة تأثير استخدام هذه الأسلحة وشدة تدميرها استطاع المجتمع الدولى أن يتوافق سريعا على إبرام الاتفاقيات الدولية التى تجرم استخدامها دوليا[١].

ومن أهم هذه الوثائق كانت معاهدة حظر الأسلحة النووية فى أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) لعام ١٩٦٧ والبروتوكولان الملحقان بها، ومعاهدة عدم نشر الأسلحة النووية بين واشنطن ولندن وموسكو ١٩٦٨، واتفاقية حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى فى قاع البحر وأرضي المحيط وفى تربته التحتية وتم التوقيع عليها من واشنطن ولندن وموسكو فى ١٩٧٢، واتفاقية حظر صنع وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والأسلحة السامة وتدميرها وتم التوقيع عليها من واشنطن ولندن وموسكو فى ١٩٧٢، واتفاقية حظر صنع وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية والموقع فى باريس عام ١٩٩٣.

هذا بالإضافة إلى قيام العديد من الدول بتوقيع اتفاقيات لإعلان مناطقها الجغرافية مناطق خالية من الأسلحة النووية ومنها معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية فى جنوب المحيط الهادي (معاهدة راروتونجا) وتم التوقيع عليها فى ١٩٨٥، ومعاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية فى جنوب شرق أسيا وتم التوقيع عليها فى ١٩٩٥، ومعاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية فى أفريقيا وتم التوقيع عليها فى ١٩٩٦.

وعلى هذا النحو فأن القانون الدولى قد واجه تطور استخدام الأسلحة شديدة التدمير بالعديد من الاتفاقيات الدولية التى تجرم استخدامها أو تصنيعها أو حيازتها وقد ساهم ذلك فى الحد من انتشار هذه الأسلحة إلى

---

(١) أنظر د. سعيد سالم جويلى، المدخل لدراسة القانون الدولى الإنساني، مرجع سابق، ص ٨٤

حد كبير إلا أنه لم يقضى عليها بشكل نهائي حيث تمتلكها بعض الدول حتى وقتنا هذا وهى إشكالية تواجه القانون الدولى ولكنها خارج نطاق بحثنا هذا ولكن العقبة الحقيقة التى يرصدها موضوع البحث والتي باتت تواجه النظام القانوني الدولى تتمثل فى ظهور حرب الجيل الرابع التى لا تعتمد على الأسلحة شديدة التدمير ولا على القوات البرية والبحرية والجوية وإنما تعتمد أساليب ووسائل أخرى للقتال لم يجرمها القانون الدولى.

خلاصة دراسة هذا المبحث أن الحرب ظلت فى حالة من التطور الدائم منذ نشأتها وظل القانون الدولى فى حالة من التطور أمامها لمجابهتها والحد من مخاطرها، وفى الحالات التى عجز فيها القانون الدولى عن مواجهتها ووضع النصوص التى تجرمها بسبب رفض الدول قبول الالتزامات بعدم اللجوء إليها ومحاكمة من يتسبب فيها كانت الحرب تقضى على النظام القانوني الدولى برمته وتحول العالم لحالة من الفوضى وكانت الدول تجبر على إعادة إنتاج هذا النظام بشكل أكثر قوة وصرامة من ما كان علية قبل انهياره وتقبل مجبرة ما لم تقبله طواعية.

وفى ذلك إشارة واضحة لما يقبل علية عالمنا اليوم فعدم تجريم الجيل الرابع مع الحرب طواعية واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لمجابهتها يمكن أن يتسبب فى انهيار النظام الدولى الحالي الذى باتت الكثير من الشعوب تتشكك فى قدرته على توفير السلام والأمن الدوليين.

المبحث الثاني

مفهوم حروب الجيل الرابع

سأتعرض من خلال هذا المبحث لتوضيح مفهوم حروب الجيل الرابع من خلال أربعة عناصر أستعرض من خلال العنصر الأول تحليل واقع العلاقات الدولية خلال عهد الأمم المتحدة وعلاقته بظهور حروب الجيل الرابع ثم أوضح من خلال العنصر الثاني أهم المفاهيم التى تساعد فى فهم هذا الجيل من الحروب وهى مفهوم الحروب المتماثلة والحروب اللامتماثلة ثم أتعرض فى العنصر الثالث للسمات الأساسية لهذا الجيل وأخيرا أوضح الأدوات التى تستخدم فى هذه الحرب، وذلك على النحو التالي.

أولا: تحليل واقع العلاقات الدولية خلال عهد الأمم المتحدة وظهور حروب الجيل الرابع.

أن توضيح مفهوم حروب الجيل الرابع يستوجب فى البداية فهم حقيقي لواقع العلاقات الدولية خلال الفترة التالية على نشأة منظمة الأمم المتحدة، حيث يمثل هذا الجيل من الحرب انعكاسا حقيقا لمعطيات واقع العلاقات الدولية خلال تلك الفترة.

أن النظرة التحليلية لواقع العلاقات الدولية خلال الحقبة الزمنية التالية على نشأة الأمم المتحدة تبين بوضوح أن المجتمع الدولى احتوى ثلاث مستويات من العلاقات بين الدول ولكل مستوى من هذه المستويات طبيعته الخاصة وسماته المميزة، وقد نشأ هذا التقسيم الثلاثي للعلاقات الدولية كنتيجة لتوازنات القوى ما بين الدول القوية اقتصاديا وعسكريا والدول الضعيفة التى لم تستطع أن تنجز معدلات التنمية الاقتصادية التى تمكنها من ممارسة دورها كفاعل حقيقي فى مجال العلاقات الدولية أسوة بالدول القوية التى بذلت كل ما لديها من جهد للحفاظ على دورها الريادي فى السيطرة على النظام الدولى واحتفاظها بوضع متفوق على غيرها من الدول.

المستوى الأول من العلاقات الدولية يتمثل في توازنات القوى الدولية بين الدول القوية سواء بمفهوم القوة السياسية التى اكتسبتها بعض الدول من خلال العضوية الدائمة فى مجلس الأمن أو بمفهوم القوة الاقتصادية وهى الدول التى استطاعت إحراز معدلات مرتفعة من التنمية الاقتصادية مكنتها من ممارسة دورا فاعلا على الساحة الدولية أو بمفهوم القوة العسكرية وهى الدول التى تملك جيوشا قوية وأسلحة متطورة.

لم يخلوا هذا المستوى من الصراع بين هذه الدول ولكنه لم يصل لمفهوم الحرب المتعارف علية في مجال العلاقات الدولية نظرا لعلم هذه الدول بقوة بعضها البعض ومدى فداحة النتائج المحتملة من نشوب الحرب فيما بينهم ولذلك اتسمت علاقاتهم بالقدر الأكبر من الاحتواء وتقاسم المصالح بقدر توازنات القوى المعلومة جيدا لكل منهم، وهو ما حافظت علية أغلبهم باستثناء تنامي الصراع ما بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي الذى وصل لما يعرف بالحرب الباردة وهى نموذج فريد من الحرب في مجال العلاقات الدولي.

ألقت الحرب الباردة بظلالها على المجتمع الدولي بأكمله ووصفت الفترة الزمنية التي دارت خلالها بعصر ثنائية القطبية وانتهى بانهيار الاتحاد السوفيتي ودخول المجتمع الدولي بعد ذلك عصر القطب الواحد الذي هيمنت فيه الولايات المتحدة على العالم بأكمله.

أما المستوى الثاني من العلاقات الدولية فيتمثل في العلاقات التي تربط بين الدول الأخرى من غير الدول القوية وهى الدول النامية وغيرها من الدول الضعيفة والدول الهشة وهذا المستوى شهد عددا من النزاعات الدولية التي استخدم فيها الجيل الثالث من الحرب،ولم تؤثر هذه المنازعات على السلام الدولى بمفهومه الشامل حيث أن هذه الدول لم تملك أسلحة نووية أو غيرها من الأسلحة شديدة التدمير التى تملكها الدول القوية ومن أشهر المنازعات الدولية التي دارت خلال تلك الفترة كان الصراع العربي الإسرائيلي.

أما المستوى الثالث من العلاقات الدولية فهو مستوى العلاقات بين الدول الكبرى وغيرها من الدول النامية والضعيفة والهشة وأيضا الدول الفاشلة وهذا المستوى تغيرت ملامحه تأثرا بانهيار الاتحاد السوفيتي ونهاية عصر ثنائية القطبية وبداية عصر الهيمنة الأمريكية أو ما عرف فى مجال العلاقات الدولية بعصر القطب الواحد. فخلال فترة الحرب الباردة انقسمت دول العالم ما بين التوجه الاشتراكي والتوجه الرأسمالي وشهدت العلاقات الدولية حالة من التوازن النسبي القائم على توازنات القوى بين القوتين العظميين ولكن بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وبداية عصر الهيمنة الأمريكية شهد المجتمع الدولي حاله جديدة من الصراع بين الدول الكبرى وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الصغرى أو الكيانات والتنظيمات الداخلية التي انشقت عن بعض الدول الصغرى، ويتجه الكثير من المحللين الأمريكيين إلى أن الكثير من الكيانات الداخلية ذات المرجعيات السياسية والطبقية والدينية والعقائدية وجدت فرصه جيدة فى هذه الآونة للنضال من أجل نشر أفكارها[1].

(1) As ideas and technologies forge change throughout history, the ways humans wage war change accordingly. This perpetual change has recently accelerated with a major geopolitical shift in which the fall of the Soviet Union ended a bipolar world; many ethnic and national groups quickly sensed a new opportunity for freedom or recognition. We should not be surprised by these actors' innovative methods and techniques of warfare as they release pent-up energy and pursue long-held ideological and nationalistic objectives. In the context of the information technology revolution of rapid globalization, of ethnic and nationalist struggles and reactionary religious movements- all layered against the back-drop of the end of the Cold War and the subsequent break up of a familiar geopolitical and balance-of-power dynamic – a concept like Fourth Generation Warfare (4GW) would inevitably emerge.
Steven c. Williamson, " from fourth Generation warfare to hybrid war" U.S.ARMY WAR College, 2009.p.1

أوجد هذا الواقع الدولي نوعا من الفجوة بين الدول الكبرى التي تملك الأسلحة المتطورة والاقتصاديات الضخمة وتكتيكات الحرب المعاصرة والطائرات بدون طيار والدول الأخرى التى انتشرت فيها التنظيمات أو العصابات التي لا تملك التسليح المتطور ولا المقدرة الاقتصادية على تمويل الحروب.

ومن الأمثلة الجيدة على نوعية الحرب التي تتفاوت فيها القدرات العسكرية والتنظيمية والاقتصادية كانت الحرب الأمريكية في فيتنام، ولم تستطع فيها الولايات المتحدة أن تحسم النزاع حيث واجهت الكثير من المصاعب في مواجهة حرب العصابات التي أجبرت على خوضها بجيشها النظامي دون تدريبه أو تأهيله لهذه النوعية من الحرب، وقد أدت الصعوبات التي واجهتها الولايات المتحدة في حرب فيتنام لإثارة المحليين والخبراء العسكريين لعدة تساؤلات عن أسباب إخفاق القوى الكبرى في أغلب حروبها أمام قوى أخري أضعف منها بكثير ومن أشهر المقالات التي نشرت خلال تلك الفترة كان مقال كتبه أندرو مارك عام ١٩٧٥ وضرب مارك العديد من الأمثلة لقوى كبرى انهارت أمام قوى أضعف منها وأثار المشكلة باعتبارها معضلة حقيقية ستواجه الولايات المتحدة الأمريكية في المستقبل لأنها ستكون الأقوى تسليحا واقتصادا في أي صراعا ستدخله في المستقبل[1].

وحاول مارك تفسير ما يحدث في هذه الحروب بأن الطرف الأضعف فى أي نزاع عادة ما يكون الأكثر قدرة على تحمل الخسائر فليس لديها شيء ليخسره على المستوى الاقتصادي، بالإضافة إلى أنه سيكون الأكثر قدرة على تحمل المعاناة فالعقيدة القتالية للأطراف الضعيفة عادة ما تكون

---

(1) Andrew Mark, Why Big Nations Lose Small Wars: The Politics of Asymmetric conflict, World Politics, vol. 27, no. 2, January 1975.

أقوى من مثيلتها لدى الطرف القوى، فالدول القوية تعانى عادة من ضغوط ديمقراطية داخلية كلما طال أمد النزاع دون تحقق نتائج مرضية ملموسة على الأرض، وطرح مارك سيناريوهات لمعالجة هذه الإشكالية في شكل عدة تساؤلات قال فيها لماذا أحاول قتل عدوى إن كان بإمكاني أن أجعله يقتل نفسه بنفسه؟ لماذا أحارب عدوى من الخارج فتتوحد صفوفه ومن الممكن أن تنشب الحرب من داخلة فتتمزق تلك الصفوف؟ ولماذا ننفق الأموال الطائله على القنابل والتسليح في حين أن واحد بالمائة من هذه الأموال يمكن استثمارها في الشائعات والإعلام الموجه وهو كافي لتدمير خصمي؟

فى ظل اتساع الفجوة الاقتصادية والتفاوت الهائل فى القوة العسكرية بين الدول القوية وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الأخرى على مستوى العالم استشعر المحللين والخبراء العسكريين أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تواجه خطر حقيقي من أي حرب مع أحدى الدول القوية فى العالم ولكن الخطر الحقيقي الذى ستواجهه هو نوعا جديدا من الحروب أطلق علية حروب الجيل الرابع وهى الحرب التى ستكون فى مواجهة كيانات من غير الدول ومجموعات طائفية تنتمي لعقائد وتيارات دينية متشددة.

ففي أعقاب مقال أندرو مارك منتصف السبعينات اتجهت الدراسات فى ثمانينات القرن الماضي إلى دراسة هذا الجيل الجديد من الحرب الذى ستواجهه جيوش الدول دون تدريبها على أساليب خوضه، واتجهت الكتابات إلى دراسة وتحليل التغير فى منهجية الحروب المعاصرة ومن أهمها كتاب "التحول فى الحرب" للمؤرخ مارتن كريفيلد الذى أشار فيه إلى أن تطور العلاقات الدولية المعاصرة أوجد نوعا متطورا من الحروب تختلف فيه أساليب خوض الحرب عن الأساليب المعهودة سابقا.

ومن أشهر الأطروحات التى تعد بمثابة ركيزة أساسية لفهم أجيال الحروب وتحليل الجيل الرابع بشكل واضح كانت دراسة أجراها "ويليام ليند" وعدد من القادة العسكريين نهاية الثمانينات قسموا خلالها الحروب لأربعه أجيال وفقا لأساليب واستراتيجيات خوض الحرب، وأشاروا إلى أن حرب الجيل الرابع ستبقى الأكثر خطورة على الجيوش الوطنية للدول خلال المستقبل واعتبرها "ليند" بمثابة ارتداد للصراعات البدائية التى شهدتها المجتمعات القديمة قبل نشأة الدولة وقبل ويستفاليا حيث تشهد هذه الحروب دورا بارزا للقبائل والعشائر والجماعات العرقية والأسرة أيضا وكل ما هو مدني فى مواجهة الجيوش[١].

ولا يمكن التحدث عن الأساس الفكري لحروب الجيل الرابع دون ذكر رؤية "توماس هامز" الذى اعتبرت نظرته وتحليله لأجيال الحروب الأربع مرجعا رئيسيا لكل من يريد فهم تطور الجروب[٢]،ويرى هامز أن السمة الأساسية المميزة لحروب الجيل الرابع هي أنها لا تستهدف هزيمة جيش الخصم نظرا لقناعة من يخوضونها بعدم قدرتهم على المواجهة المسلحة لهذا الجيش ولكنها تستهدف إقناع متخذ القرار لجيش الخصم بأن أهدافه الإستراتيجية مستحيلة التحقق أو مكلفة للغاية[٣].

---

(1) William s. Lind, Keith Nightengale, John F. Schmidt, Joseph Sutton, and Gary I Wilson " The Changing Face of War: Info the Fourth Generation" Marine Corps Gazette, October 1989, p22.

(2) In brief, the theory holds that warfare has evolved through four generation, 1) the use of massed manpower 2) firepower 3) maneuver 4) an evolved from of insurgency that employs all available network-political, economic, social, military to convince an opponent's decision makers that their strategic goals are either unachievable or to costly.

(3) Thomas, X. Hammes "The Evolution of War: The Fourth Generation" (Washington: Project on government oversight, Defense and the national interest web site) available through http://www.dnipogo.org/fcs/hammes.htm

ويمكن تحطيم إرادة متخذ قرار جيش الخصم عن طريق أساليب الحرب اللامتماثلة وفى الحقيقة هذه الأساليب هي أساس فكرة حرب الجيل الرابع، حيث يلجأ الطرف الضعيف فى الحرب إلى أساليب ووسائل غير التى يتقنها ويتميز فيها خصمه القوى عسكريا. وعلى ذلك فأن فهم الجيل الرابع من الحرب يستوجب إلقاء الضوء على مفهوم الحرب المتماثلة ومفهوم الحرب اللامتماثلة.

ثانيا: التمييز بين مفهومي الحرب المتماثلة والحرب اللامتماثلة

الحرب المتماثلة هي الحرب التى يستخدم فيها الخصمين نفس الوسائل والأساليب القتالية المعهودة فهي متماثلة فى الأسلحة سواء فى النزاع المسلح الجوى أو البحري أو البرى بما يتضمنه من أسلحة المشاة والمدفعية وغيرها كما أنها متماثلة فى اعتمادها على الأشخاص العسكريين الذين يرتدون زى يميزهم عن غيرهم بالإضافة إلى أنها عادة تتم فى مناطق محددة للقتال وهذه النوعية من الحروب نظمها القانون الدولى ووضع الضوابط الكفيلة بحماية المدنيين والأسرى والنساء والأطفال خلال خوضها كما نظم أساليب القتال فيها والأسلحة المجرمة التى لا يجوز استخدامها خلالها.

الحرب اللامتماثلة هي الحرب التى تشن بأشخاص وأسلحة وأساليب غير التى يمتلكها الخصم، حيث يحاول الخصم الهروب من التفوق العسكري الذى يمتاز به خصمه فيحاربه بوسائل مختلفة[1]، وهنا يتضح أن مفهوم

---

(1) Asymmetric warfare is a broad term catching situations where a party to an asymmetric armed conflict is using illegal, and not necessarily military, means and methods to overcome a military superior adversary.

FridaLindström, Asymmetric warfare and challenges for international humanitarian law, Master's Thesis in Public International Law, Uppsala university, department of law, fall term, 2012, p.6

التماثل يقصد به تماثل التسليح والأشخاص المشاركين فى النزاع والأساليب التى تستخدم فى القتال، فمن حيث الأشخاص تعتمد الحرب اللامتماثلة على المدنيين والكيانات المسلحة غير النظامية والكيانات السياسية غير القانونية والجماعات الدينية فى مواجهة الجيوش العسكرية، ومن حيث الأسلحة تعتمد على الأسلحة التقليدية والقنابل البدائية الصنع والعبوات الناسفة ولا يمتلك فيها الطرف الضعيف سلاحا بريا أو جويا أو بحريا، ومن حيث أساليب القتال تعتمد الحروب اللامتماثلة على أساليب حروب العصابات والإرهاب والتمرد لإرباك جيش الخصم وتمزيق قوته وقهر الإرادة السياسية لساسته.

أن الفكرة الجوهرية فى الحرب اللامتماثلة هي لجوء الطرف الأضعف للهروب من مواجهة جوانب التفوق التى يمتلكها خصمه واستخدام أساليب أخرى يتفوق فى ممارستها على خصمه ليتمكن من التأثير فيه وقد عبر عن ذلك الجنرال مارتن ديمبس رئيس هيئة الأركان الأمريكية المشتركة فى خطاب له فى أكتوبر ٢٠١٢ قائلا " لطالما كان هناك نوعا من التباين فى الحرب، ولكنه حاليا أكثر انتشارا حيث أن خصومنا سيسعون وسيجدون الأساليب لمواجهة جوانب التفوق الذى نتمتع به وتعزيز مزاياهم من خلال الحروب اللامتماثلة[1]"

ثالثا: سمات حروب الجيل الرابع

من خلال ما سبق يمكننا تحديد عدد من السمات الأساسية التى تتسم بها حرب الجيل الرابع والتي يجب تحديدها بشكل واضح حتى يمكن التغلب عليها قانونا.

---

(1) US Joint Chiefs of Staff, "Gen. Dempsey's Remarks at State University's Landon Lecture Series, " general Martin E. Dempesy, October 1, 2012 (http://www.jcs.mil/speech.aspx?id=1731).

السمة الأولى: تتعلق بالهدف من هذه الحرب، فهي لا تستهدف هزيمة الدولة المستهدفة بالمفهوم التقليدي للهزيمة فى الحروب ولكنها تستهدف إفشال الدولة وتفكيكها لمكوناتها الأساسية وإضعاف قدرة قيادتها على إدارتها أو الحفاظ على وحدتها أو سلامة أراضيها، وهو ما وصفة الكولونيل المتقاعد توماس هامز باستهداف عقول صانعي القرار السياسي فى الدولة المستهدفة وتحطيم إرادته السياسية وذلك باستهداف الشبكة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية لهذه الدول من خلال خطط هجوم محكمة[1]، وبعد فشل الدولة وتفككها وإحداث نوعا من صراع السلطة بداخلها يتم أعادة تشكيلها بالكيفية التى تضمن تحقق مصالح الخصم[2].

السمة الثانية: تتعلق بزمن الحرب، فالأصل فى الحروب هو تحديد الزمن ووفقا للثوابت العسكرية ترتبط كفاءة خوض المعركة بقصر زمنها بعلاقة طرديه فكلما كانت المعركة أقصر زمنا كلما كانت أقل كلفة وخسائر، ولكن حرب الجيل الرابع تنتهج منهجية مختلفة عن هذه النظرية فهي لا

---

(1) أنظر تحليل حروب الجيل الرابع فى مجلة درع الوطن، مجلة عسكرية إستراتيجية تصدرها مديرية التوجيه المعنوي فى القيادة العامة للقوات المسلحة بالإمارات العربية المتحدة، متاحة على الموقع الشبكي

http://www.nationshield.ae/home/details/files

(2) **Fourth Generation Warfare's targets are not just soldiers, but also non-combatants, religious ideas, legal frameworks, media outlets, international agencies and agreements, economic activities, political power, and the minds of the people. Accordingly, targets are selected not just for physical destruction, but more for their mental and moral impact on an adversary. In the end, 4GW's goal is to exploit an adversary's weaknesses and undermine its strengths in order "to convince the enemy's political decision-makers that their strategic goals are either unachievable or too costly for the perceived benefit**

Thomas X. Hammes, The Sling and the Stone: On War in the 21st Century (St Paul, MN: Zenith Press, 2004), 15

تتطلب سرعة الإنجاز وإنما تتحرك بخطى بطيئة لتضييق الخناق واستمرار الضغط على الدولة المستهدفة سياسيا واقتصاديا حتى تنهار.

السمة الثالثة: تتعلق بالمحاربين فى هذه الحرب، فمفهوم المحاربين يرتبط برباط لا يقبل الانفصال بمفهوم الحرب فى القانون الدولى، ولكن لارتباط مفهوم الحرب بمفهوم النزاع المسلح فى القانون الدولى فأن مفهوم المحارب وفقا لهذا القانون كان يقصد به الأشخاص الذين يحملون السلاح أو يشاركون فى الأعمال القتالية، ولذا فأن توجه القانون الدولى طوال الفترة السابقة أنصرف إلى توفير الحماية اللازمة للأشخاص المدنيين أو الذين لا يحملون السلاح أو لا يشاركون فى الأعمال الحربية. أما حروب الجيل الرابع فالأمر يختلف فيها تماما حيث يشترك فيها الأشخاص المدنيين مع العسكريين فى مفهوم المحاربين دون أن يحملوا سلاحاً أو شارة أو يعملون تحت قيادة يأتمرون بأمرها، فالضغوط السياسية التى تمارسها بعض الأحزاب السياسية لإسقاط الدولة وهزيمتها أمام خصمها تعد أحد أخطر الأسلحة التى تستخدم فى هذه الحرب، وفى الحقيقة أن هذه الإشكالية قد تؤدى لإثارة قضية بالغة التعقيد فى القانون الدولى، فمن هم الأشخاص الذين يجب حمايتهم بموجب قواعد خاصة أثناء نشوب هذه الحرب، ولو اعتبرنا أن شن هذه الحرب جريمة دولية حينما تستهدف تدمير أحد الدول – وهو ما يجب أن يكون علية الحال – فأن محاكمة هؤلاء المدنيين باعتبارهم مشاركين فى جريمة دولية دون علمهم بطبيعة المخططات التى حركتهم وكانوا أدوات لتنفيذها يعد أمر صعب التطبيق لعدم توفر عنصر النية وهو أساس توقيع أي عقوبات قانونية، لذا فأن هذه الحرب تشمل إشكالية قانونية بالغة التعقيد[1].

---

(1) fourth generation warfare blurs the line between war and politics, conflict and peace, soldier and civilian, and battlefield

السمة الرابعة: تتعلق بطبيعة الحرب، فكافة الحروب الأخرى سواء الحروب العسكرية بمفهومها التقليدي أو الحرب الإلكترونية أو حروب العصابات أو حرب المعلومات أو حرب الشائعات أو الحرب الإعلامية يمكن تحديد طبيعتها ولكن حروب الجيل الرابع تتسم بطبيعة خاصة وهى أنها حرب هجينة من كافة هذه الأنواع فيصعب تحديد صبغتها الأساسية أو تقسيم مكوناتها لفاعل رئيسي ومكونات مساعدة، حيث تتفاعل كافة مكوناتها لتحقيق النتيجة دون القدرة على تحديد العنصر الفاعل الأصلي فيها، وهو ما يمثل إشكالية قانونية حينما نحاول رصد تفاعلاتها لتحديد الفاعل الأصلي والمشاركين.

رابعا: الأدوات المستخدمة فى حروب الجيل الرابع:

تعتمد حروب الجيل الرابع على العديد من أنواع الحروب تتداخل فيما بينها للتأثير على قوة الدولة ولكن المفاهيم الأساسية التى يمكن التعرض لها باعتبارها العناصر الرئيسية لهذه الحرب هي حرب العصابات والتمرد والإرهاب والضغط السياسي الدولى والوطني على سلطة الدولة وسأحاول توضيح هذه المفاهيم بإيجاز فيما يلي:

١ – حرب العصابات

هي الحرب التى تقوم بها عصابات مسلحة صغيرة الحجم ولا يكون لها مواقع ثابتة تسمح بمهاجمتها ولا يرتدون فيها ملابس عسكرية حيث يسهل اختفائهم بين المدنيين وتقوم فيها هذه العصابات بمهاجمة المواقع العسكرية مباغته فى مناطق متفرقة وأزمنة متباينة، بحيث تشن هجومها

---

violence and safe zone, this new form of warfare has arisen from the loss of the nation state's monopoly, from the rise of cultural, ethnic, and religious conflict.

Steven c. Williamson, " from fourth Generation warfare to hybrid war" U.S.ARMY WAR College, 2009. P3

ثم تنسحب بشكل يربك خصمها وعادة ما تستخدم العصابات فى حربهم أساليب الفخاخ والألغام والكمائن والاغتيالات، وعلى الرغم من أن حروب العصابات ظهرت بأشكال متباينة على مر العصور إلا أن شكلها الحديث تجلى فى نهايات القرن التاسع عشر خلال الحرب الأهلية الأمريكية والحرب الفرنسية البروسية وأصبحت اليوم أحد المفردات الأساسية لحرب الجيل الرابع[١].

وقد ظهر هذا الأسلوب من الحرب بوضوح أثناء حرب الجيل الرابع التى واجهتها الدول العربية وكان توظيفها لإرباك القوات المسلحة للدولة وإضعاف قوتها وإفقادها القدرة على السيطرة على الأمن داخل حدود الدولة[٢]، فبعد أن تنجح الأساليب الأخرى فى أداء مهمتها فى إسقاط الأجهزة الداخلية للدولة بما فيها الأمن الداخلي سيكون على القوات المسلحة مهمة تأمين الدولة من الداخل وهنا يستخدم هذا الأسلوب لمواجهتها وتشتيت قوتها للقضاء على الدولة بشكل كامل.

٢ – الإرهاب

هو اصطلاح يستخدم فى الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق أهداف سياسية وبصفة خاصة أعمال العنف والتخريب التى تمارسها الكيانات الإرهابية ضد المواطنين لخلق حالة من

---

(١) أوستن لونج، بحث بعنوان " الحروب اللامتماثلة فى القرن الحادي والعشرين: الإرهاب الدولى، والتمرد، وحرب الطائرات بدون طيار" قدم لمؤتمر " الحروب المستقبلية فى القرن الحادي والعشرين " تنظيم مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية خلال الفترة ٩–١٠ أبريل ٢٠١٣، أنظر " الحروب المستقبلية فى القرن الحادي والعشرين " من إصدارات مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، الإمارات،٢٠١٤، ص ٢٤

(٢) يشار فى هذا الشأن إلى أن أحد أهم أسباب فاعلية هذه النوعية من الحروب هي انتشار الأسلحة الخفية والبنادق الآلية أو ما يعرف بأسلحة المشاة الخفيفة بشكل غير مسبوق والسبب الرئيسي فى ذلك هو انهيار العديد من الدول الكبيرة ذات التسليح الجيد بداية من بيع الترسانة الضخمة للاتحاد السوفيتي ودول حلف وارسو فى أعقاب الحرب الباردة ومرورا بغزو العراق فى ٢٠٠٣ ووصولا لتدمير النظام الليبي فى ٢٠١١ وهو ما أدى إلى إفراغ ترسانة أسلحته فى مختلف دول الجوار. المرجع السابق نفسه ص ٣١

الرعب والفزع فى نفوسهم للضغط على القيادة السياسية للدولة المستهدفة للاستجابة لمطالب هذه الكيانات، ويتضمن الإرهاب العديد من الأساليب من أشهرها الاغتيالات واستخدام العبوات الناسفة بين تجمعات المواطنين وتخريب وتدمير مقومات البنية التحتية للدولة[١]، ولم تقتصر الأهداف السياسية المراد تحقيقها من خلال الأعمال الإرهابية على أهداف سياسية داخلية فقط بل أنها تستخدم أيضا لتحقيق أهداف سياسية دولية، حيث يشهد الإرهاب المعاصر تدخل دول أجنبية لمساعدة القائمين بالأعمال الإرهابية ضد حكوماتها أو سلطاتها، ولا يشترط فى هذه الحالة أن تكون الدولة المساعدة للأعمال الإرهابية فى حالة عداء مع الدولة التى تساعد على ارتكاب الأعمال الإرهابية على أراضيها، بل أن بعض الأعمال الإرهابية تقع بمساعدة دولة وثيقة الصلة فى مجال العلاقات الدولية العلنية بالدولة التى تستهدف الضغط عليها بهذه العمليات[٢].

وقد شهدت الفترة الأخيرة استخدام الدول للأعمال الإرهابية فى مواجهة دول أخرى كبديل عن أساليب الحرب التقليدية[٣]، ووفقا لتقسيم الدول إلى دول غنية ومتقدمة وأخرى فقيرة ونامية، فأن الدول الفقيرة تلجأ لهذا الأسلوب فى حربها ضد الدول الغنية لعدم استطاعتها خوض الحرب التقليدية وعدم امتلاك الأسلحة والأموال اللازمة لخوض هذه الحرب، والدول الغنية أصبحت تلجأ إلى هذا النوع من الإرهاب أيضا كبديل عن الحرب التقليدية لتجنب ضغوط الرأي العام العالمي[٤].

---

(١) للمزيد من التفصيل بشأن تعريف الإرهاب راجع استاذنا الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولى وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولى وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٢٩، عام ١٩٧٣، ص ١٧٣-١٧٤

(٢) راجع فى ذلك الاستاذ الدكتور نبيل احمد حلمى، الإرهاب الدولى وفقا لقواعد القانون الدولى العام، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص ٩

(3) Ghanshyam, Singh "Fourth generation war: Paradigm for change" Master thesis (California: Naval postgraduate school. June 2005) pp. 22, 23.

(٤) الاستاذ الدكتور نبيل احمد حلمى، المرجع السابق نفسه، ص ٧

وإلى جانب الصور السابقة لنماذج الإرهاب ظهر كأحد أدوات حرب الجيل الرابع فى الفترة الأخيرة وتم توظيفه مستخدما نفس الأدوات وهى الاغتيالاتواستخدامالعبواتالناسفةبينتجمعاتالمواطنينوتخريبوتدميرمقوماتالبنية التحتيةللدولة للضغط على سلطات الدولة وإجبارهم على الرضوخ والاستجابة للمطالب التى تفرضها التيارات التى تستخدم الإرهاب.

٣ - التمرد

هو مصطلح يعبر عن استخدام الكيانات السياسية غير القانونية وأشخاص مسلحين غير نظاميين لإستراتيجية عسكرية سياسية بهدف السيطرة على جزء من إقليم الدولة، ويختلف التمرد عن حرب العصابات فى أن المتمردين يتمتعون بجنسية الدولة التى يمارسون أعمالهم المسلحة ضد جيشها، فى حين أن حرب العصابات يمكن أن تمارس ضد جيش الدولة التى تنتمي إليها العصابات أو أي دولة أخرى، ويتشابه التمرد مع حروب العصابات والإرهاب فى الطبيعة السرية، إذ يمارس المتمردين أنشطتهم ضمن مجموعات من السكان المدنيين على نطاق واسع، ويشار فى هذا الشأن إلى أن حرب العصابات قد تكون جزء من حركات التمرد[١]، ويرجع ظهور حركات التمرد لنهايات القرن التاسع عشر لكنها تطورت وأصبحت اليوم جزء أساسي من حروب الجيل الرابع وتم استخدامها فى المنطقة العربية فى كافة الدول التى واجهت هذه الحرب وما زالت تستخدم حتى الآن للضغط واستكمال سيناريوهات هذه الحرب.

٤ - الضغط السياسي الداخلي والدولي

يمثل الضغط السياسي أحد أهم وأخطر الأسلحة التى تستخدم فى حروب الجيل الرابع، والضغط السياسي المستخدم فى هذه الحرب يتم من

---

(١) أوستن لونج " الحروب اللامتماثلة فى القرن الحادي والعشرين: الإرهاب الدولى، والتمرد، وحرب الطائرات بدون طيار" مرجع سابق، ص ٢٥

خلال كلا المستويين الداخلي والدولي، فإن كان الهدف من هذه الحرب هو انهيار الدولة وهو ما لن يحدث إلا بانهيار سلطتها فأن هذا الانهيار يتم من خلال الضغط من القمة ومن القاعدة لإبعادها عن موقع السلطة.

الضغط القاعدي يتم من خلال إثارة القضايا المجتمعية فى الدولة وإثارة مواطنيها وهو ما يختلف من دولة لأخرى وفقا لمعطيات وظروف كل دولة وهو ما يتم من خلال الإعلام الموجه عادة واستخدام حرب المعلومات والشائعات التى تؤتى ثماره بحالة من الرفض الشعبي لسلطة الدولة وهنا يبدأ دور الضغط السياسي الدولى فى شكل مطالبة هذه السلطة بالتخلي عن إدارة الدولة استجابة لمطالب شعبها. وقد تكرر هذا السيناريو فى كافة الدول العربية التى واجهت حرب الجيل الرابع.

وبعد التعرض لمفهوم حرب الجيل الرابع واستعراض نشأتها وسماتها الأساسية والوسائل التى تستخدم فيها يمكننا تعريف هذه الحرب بأنها "الحرب التى تستهدف تفكيك تماسك الدولة المستهدفة باستخدام الضغط السياسي الداخلي المدعم دوليا وأقل قدر ممكن من العنف المسلح ثم أعادة تشكيل الدولة بالشكل الذى يتحقق معه مصلحة الطرف الذى شن الحرب"

المبحث الثالث

أزمة قانون الحرب

أدى انتشار حروب الجيل الرابع إلى أظهار عجز القانون الدولى عن مواجهتها بالشكل الذى يضمن قدرته على حماية السلام والأمن الدوليين، كما أظهرت هذه الحروب أيضا عجز منظمة الأمم المتحدة عن تحقيق أهم أهدافها حيث تضمنت مقدمة ميثاقها أن الأمم المتحدة أنشأت بهدف حماية البشرية من ويلات الحرب التى جلبت للإنسانية مرتين خلال جيل واحد أحزان يعجز عنها الوصف، وعلى الرغم من ذلك يعانى ملايين البشر من المآسي والأحزان التى خلفها هذا الجيل من الحروب، حيث أن مفهوم المآسي والأحزان لا يمكن أن ينصرف فقط للقتلى والمصابين، ولكن هذه المعاني تتضمن أيضا مآسي وأحزان ملايين المشردين واللاجئين الذين افتقدوا ديارهم وانهارت أوطانهم التى دمرت من استهدافها بهذا الجيل من الحروب.

والتساؤل الرئيسي الذى يتبادر للذهن فى هذا الشأن هو لماذا يعجز القانون الدولى عن مواجهة حروب الجيل الرابع؟ وعند التعمق فى مضمون هذا التساؤل يتضح أن الإشكالية الرئيسية التى قد تكون سببا لذلك هي اختلاف مفهوم الحرب بين واقعها الذى تدار به فى عالمنا اليوم (عالم ما بعد الحداثة) وبين مفهومها فى القانون الدولى.

أن الحروب المعاصرة التى يعيشها عالم اليوم والتي عرفت بحرب الجيل الرابع وما تحتويه من مفهوم الحرب اللامتماثلة نادرا ما تستهدف الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية بمفهومها التقليدي وأيضا من الصعب أن تحتوى جرائم حرب بمفهومها المعهود حيث أنها تمارس بعيدا عن استخدام القوات المسلحة والأسلحة الثقيلة التى تسبب دمارا شاملا، ولكنها حروب ينتج عنها حالة من اللاسلم واللاحرب، وهى حالة صعبة

التوصيف وفقا لقواعد القانون الدولى العام، وهى حرب اختلف فيها مفهوم القوة، فبدلا من استخدام القوة الغاشمة المدمرة، تستخدم القوة الناعمة التى تؤدى لتفتت الخصم.

أما الحرب وفقا للقانون الدولى فهي حالة يصعب وجودها دون استخدام القوات المسلحة بين الدول فكما وصفها كلسن هي الأعمال التى تتضمن استخدام القوة المسلحة تمارسها دولة على أخرى مشكلة بذلك تدخل غير محدود فى نطاق مصالح الدول الأخرى، وحينما عرفها أوبنهايم قال أنها صراع بين دولتين أو أكثر عن طريق قواتهما المسلحة من أجل قهر أحداهما للأخرى وفرض شروطها على الدولة المهزومة كما تريد، ويلاحظ على تعريف كلسن وأوبنهايم للحرب أن استخدام القوة المسلحة للدولة هو أساس وجوهر مفهوم الحرب فى القانون الدولى ولم يختلف عنهما الفقيه "ستيرك" حيث عرف الحرب بأنها صراع بين دولتين أو أكثر من خلال قواتهما المسلحة – بالدرجة الأولى– بغرض إنهاء الطرف الآخر أو فرض إرادة المنتصر علية[١].

ولم يقتصر وصف فقه القانون الدولى للحرب على استخدام القوات المسلحة للدول المتنازعة فقط بل كانت الفكرة السائدة عن الحرب أن الخصم يستهدف كحد أدنى أن يطرح عدوة أرضا ليرغمه على تنفيذ إرادته رغما عنه[٢]، أما حروب اليوم فلا يبتغى فيها الطرف الذى يشن الحرب طرح عدوة أرضا ولكنه يستهدف أنهاك قوته بشكل نسبى فقط حتى يرضخ

---

(١) محمد عزيز شكرى، مدخل إلى القانون الدولى العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٤٩٧

(٢) يعرف heuser الحرب بأنها صراع بين متصارعين، كل منهم يسعى لإجبار الآخر على تحقيق إرادته من خلال القوة المادية، وهدفها الآني هو أن يطرح العدو أرضا، ومن ثم يجعله غير قادر على مزيد من المقاومة. وعلية فإنه يرى أن الحرب هي استخدام القوة لفعل ما نريد رغما عن إرادة عدونا.

Beatrice Heuser, Reading Clausewitz, London, Pimlico, 2002, p.183

لإرادته ويستسلم لمطالبه وهى ذات النتائج التى كانت تحققها الحروب التقليدية دون اللجوء إلى ساحة المعركة[١].

وارتبط المفهوم التقليدي للحرب فى القانون الدولى بأن الخصم عادة يستخدم كل ما لدية من وسائل دمار ليدافع عن مصالحه وحقوقه أو لفرض إرادته على الطرف الأخر[٢]، أما الحرب اليوم فلا تستوجب أن يستخدم فيها الخصم كل ما لدية من وسائل دمار ولكنه يستخدم الحد الأدنى من قوته مع توظيف العديد من الوسائل والأساليب الأخرى غير العسكرية لمحاصرة خصمه وتفكيك تماسكه.

يمكننا مما سبق ملاحظة الفجوة الشاسعة ما بين مفهوم الحرب فى القانون الدولى وبين واقعها الذى تمارس به اليوم، ويمكننا الآن أن نطرح تساؤل عن سبب عدم تطور مفهوم الحرب فى القانون الدولى ليواكب تطورها على أرض الواقع.

واقع الأحداث الدولية يثبت أن هذه الفجوة بدأت فى الظهور مع بدايات عمل لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة حيث قررت فى أبريل عام ١٩٤٩ استبعاد قانون الحرب من الموضوعات التى ستعمل على دراستها لتطوير وتقنين القانون الدولى وبررت اللجنة مسلكها بأن مناقشة قانون الحرب قد يؤدى إلى تشكك الرأي العام الدولى فى قدرة الأمم المتحدة على المحافظة على السلام الدولى[٣].

---

(1) **Today's armed conflicts hardly resemble of the wars described in history books, where two or more states' armies engage on a traditional battlefield, and where only the soldiers' abilities and the military leadership stands between victory and defeat**
Frida Lindstrom, Asymmetric warfare and challenges for international humanitarian law. Op. p6

(٢) يعرف الدكتور محمد المجذوب الحرب " بأنها نضال مسلح بين فريقين متنازعين يستعمل فيه كل فريق جميع ما لدية من وسائل دمار للدفاع عن مصالحة وحقوقه أو لفرض إرادته على الغير" أنظر د. محمد المجذوب، القانون الدولى العام، الدار الجامعية للطبع والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص ٧٥٣

(٣) راجع فى ذلك د. عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥، ص٥٣

واختلف الفقه فى شأن صحة موقف اللجنة بين داعم ومعارض فبينما دعم موقفها الفقيه (جورج سل) والفقيه (بلا) وسار على نهجهم العديد من الفقهاء بدعوى أنه ما دام القانون الدولي قد جرم الحرب فلا يصح وجود ما يسمى بقانون الحرب لأن القانون لا يمكن أن ينظم عملا غير قانونيا.

أما الرأي المعارض لموقف اللجنة استنكر موقف الفقه الذي ابتعد عن دراسة وتطوير قانون الحرب وفى هذا الشأن يقول استأذنا الدكتور صلاح عامر " كان من المؤسف حقا أن ينصرف فقه القانون الدولي عن متابعة اهتمامه بدراسات قانون الحرب، منذ ارتفعت الأصوات المنادية بالقضاء على حق الدولة في شن الحرب وتصور البعض أن وضع الحرب خارج القانون يعنى الإلقاء بها خارج حلبة الاهتمامات الفقهية، ومن هنا لوحظ أن موقف الفقه الدولي من قانون الحرب قد تردد بين التجاهل التام، بدعوى أن الحرب قد أصبحت خارج القانون، أو الاكتفاء بترديد الشروح التقليدية، دون إعطائه ذات الأهمية والاهتمام الذين حظيت به الأوجه الأخرى للقانون الدولي وهو ما أدى في حقيقة الأمر إلى نشوء ما يعرف بأزمة قانون الحرب، تلك الأزمة التي أدت إلى قصور المعالجة القانونية للأبعاد المختلفة لظاهرة الحرب بعد القضاء على حق الدولة المطلق في شنها، ذلك لأن القضاء على الحق المطلق للدولة لن يكن يعنى انتفاء أي تصور لقيام حروب ماديا، وبعبارة أخرى فأن القضاء على الحرب في مفهومها القانوني لم يكن يعنى بأية حال القضاء على كل الصراعات أو النزاعات المسلحة[1]"

وفى الحقيقة أن هذا الرأي يبرز أحد أهم جوانب النقص والقصور في النظام القانوني الدولي حيث أن انصراف هذا القانون بتأييد جانب كبير من الفقه عن تطوير قانون الحرب أدى إلى وجود فجوة حقيقية بين النظام

---

(1) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون المنازعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٧٦، ص٨

القانوني الدولى وواقع العلاقات الدولية المناط به تنظيمه، حيث أن هذا التجاهل لم ولن يحول دون تطور الحرب على أرض الواقع باعتبارها ظاهرة اجتماعية لا يمكن للبشرية منعها أو تجنبها، لذلك يجب مواجهتها بالقانون، ولا يمكن الاستناد إلى أن وجود قانون للحرب يعنى الاعتراف بها وإلا كان القانون الجنائي يعنى إقرار القانون للجرائم التى يواجهها هذا القانون[١].

ويشهد الواقع أن الحرب حقيقة تمارسها الدول وفنونها واستراتيجياتها تدرس فى معاهد وكليات متخصصة في فنون الحرب في الكثير من الدول وفى المجالات العسكرية تجرى الأبحاث والدراسات المتخصصة لتطوير نظم الحرب واستخدام كل جوانب التقدم العلمي أو التكنولوجي وتسخيرها لتكون أحد أدوات الحرب وقد تطورت الحرب فى صورة جيلها الرابع الذي يمثل نوعا هجينا من الحرب يصعب التعامل معه بموجب قواعد القانون الدولي التي تركت هذا المجال منذ عقود عدة.

وعلى أثر هجر قانون الحرب ظهر القانون الدولي الإنساني ليضع بعض الضوابط الإنسانية واجبة المراعاة أثناء المنازعات المسلحة، واليوم نطرح التساؤل الأهم في هذا الشأن، وهو هل استطاع القانون الدولى الإنساني أن يعالج نظم الحروب المتطورة؟

فى الحقيقة لا يمكن اعتبار القانون الدولى الإنساني بديلا عن قانون الحرب، حيث أن القانون الدولى الإنساني وفقا لتعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٢] هو "مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية، التي

---

(١) راجع د. سعيد سالم جويلى، المدخل لدراسة القانون الدولى الإنسانى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣، ص ٨٨–٨٩

(٢) أول استخدام لمصطلح القانون الدولى الإنساني ينسب إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث عقدت مؤتمر الخبراء الحكوميين لتطوير قواعد القانون الدولى التى تطبق أثناء المنازعات المسلحة. راجع فى ذلك د. عبد الكريم محمد الدحول، حماية ضحايا المنازعات المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٧٧

تستهدف معالجة المشاكل الإنسانية المتعلقة مباشرة بالمنازعات الدولية وغير الدولية والتي تحد – لأسباب إنسانية – من حق الأطراف في النزاع وفى اختيار طرق وأساليب الحرب التي يديرونها وكذلك حماية الأشخاص والأموال التي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالنزاع" والملاحظة التي يمكن أبدائها على هذا التعريف هي أن اللجنة قررت في تعريفها أن القانون الدولي الإنساني هو الذي " يحد من حق الأطراف في اختيار طرق وأساليب الحرب التي يديرونها " وهو ما يعنى أن الحرب حالة أشمل وأعم من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي يراعى الاعتبارات الإنسانية أثناء الحرب ولكن هناك سلوكيات وأعراف وقواعد أخرى مشروعة يمكن للدول القيام بها أثناء الحرب وبمفهوم أعم وأشمل يمكننا القول أن القانون الدولي الإنساني من الممكن أن يكون جزء من قانون الحرب ولا يمكن أن يكون بديلا عنه، حيث أن هذا القانون هو جزء من كل ولا يمكن اعتباره بديلا عن الكل.

وعند مقاربة الهدف المراد إدراكه من القانون الدولي الإنساني للهدف المراد تحقيقه من قانون الحرب يتضح لنا أن الهدف المراد تحقيقه من القانون الدولي الإنساني هو هدف جزئي بالنسبة للهدف الذي ننشده من وجود قانون الحرب، فالهدف المراد من القانون الدولى الإنساني هو توفير الحماية لفئات معينة من الأشخاص أو الممتلكات وتحريم الاعتداء على أي منهم سواء فى المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[1] بمعنى أكثر دقة يمكننا القول أن القانون الدولى الإنساني يهدف إلى " أنسنة " الحرب والحد من شرورها وجعلها أقل وحشية وإيلاما بالنسبة لضحاياها، أما الهدف المنشود من قانون الحرب هو تحريم كافة أشكال الحروب المعاصرة. وفى هذا الشأن، يجب الانتباه إلى أن اهتمام القانون الدولى

(1) د. محمود شريف بسيونى، مدخل فى القانون الإنساني الدولى والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، الإطار العرفي للقانون الدولى الإنساني، التدخلات والثغرات والغموض، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٦٥

بالحرب قد سار فى بدايات عهد تدوين هذا القانون فى اتجاهين، الأول يستهدف تقييد حق الدول فى اللجوء إلى الحرب ومن ثم حظرها ووضعها خارج حلبة القانون، والثاني يستهدف تنظيم إدارة عمليات القتال وإخضاعها للضوابط القانونية التى تحد من شرورها والتخفف من معاناة ضحاياها وهذا هو القانون الدولى الإنساني[1]. ثم توقف الاهتمام بالفرع الأول والذي كان من اللازم تطويره لمجابهة الحروب المستحدثة.

وإن كانت القواعد المستقرة للقانون الدولى الإنساني كفيلة بتجريم الكثير من مكونات الحروب اللامتماثلة أو حروب الجيل الرابع وذلك استنادا إلى أن هذه الحروب تستهدف في نهايتها تفكيك الدولة وانهيار قيادتها، وهو ما يستتبع تهجير ملايين المواطنين كلاجئين للدول الأخرى، إلا أن القانون الإنساني يصعب تطبيقه على حالات حرب المعلومات والشائعات أو الحرب السبرانية التى يصعب الربط بين أثارها المباشرة وبين الجوانب الإنسانية التى يحميها القانون الدولى الإنساني فى حين أنها فى النهاية تمثل أداة تستخدم للقضاء على الدولة.

أن مواكبة تطور الحروب المعاصرة يستوجب الفصل ما بين مفهوم النزاع المسلح وبين مفهوم الحرب، حيث أن النزاع المسلح قد يكون جزء من الحرب، وليس بالضرورة أن الحروب كلها نزاعات مسلحه، فهناك من أنواع الحروب المعاصرة ما يمكن أن تكون أشد فتكا من النزاعات المسلحة فى أثارها على السكان المدنيين.

وإن كان القانون الدولى الإنساني لا يمكن الاعتماد عليه كبديل لقانون الحرب ولا يمكن اعتباره إلا جزء من هذا القانون، فإن ذات الحكم ينطبق على القانون الدولى الجنائي، ففي الوقت الذى يمكن فيه الارتكاز على القانون الدولى الجنائي والاحتكام لمبادئه وقواعده المستقرة لتجريم

---

[1] نزار العنبكى، القانون الدولى الإنساني، دار وائل للنشر، ٢٠١٠، ص ٧

الكثير من أساليب حروب الجيل الرابع لا يمكننا القول أن القانون الدولى الجنائي يصلح كبديل عن قانون الحرب.

وإن كانت الكثير من الجرائم التى يتضمنها القانون الدولى الجنائي يمكن أن تتم فى غير أوقات الحرب، فالحرب أيضا بوجه عام وحروب الجيل الرابع بوجه خاص يمكن أن تتضمن الكثير من الأفعال التى لا يمكن اعتبارها جرائم جنائية وفقا للقانون الدولى الجنائي الحالي، على الرغم من أنها تمثل انتهاكات لمبادئ القانون الدولى العام المجردة، ومن أمثلة ذلك قيام حكومات بعض الدول بتوجيه الاتهامات للدولة التى تشن ضدها الحرب بانتهاكها لحقوق الإنسان بالشكل الذى يؤجج مشاعر المتظاهرين ويشعرهم بالدعم الدولى وهو ما يمثل انتهاك لسيادة هذه الدولة وعلى الرغم من ذلك لا يمكن وصفه بأنه جريمة دولية، كما أن اتخاذ بعض الدول لسياسة اقتصادية ضاغطة على اقتصاد الدولة المستهدفة من الحرب اللامتماثلة بالشكل الذى يسرع من معدل انهيارها لا يمكن اعتباره جريمة دولية على الرغم من أنه أحد الأدوات الهامة لحروب الجيل الرابع.

وفقا لذلك فأنه من الصعب اعتبار القانون الجنائي الدولى بديلا عن قانون الحرب ولكن هذا لا يعنى بحال من الأحوال تباعد دوائر اهتمام هذين القانونين، فقانون الحرب يجب أن يعتمد بشكل أساسي على مبادئ القانون الدولى الجنائي وأسسه فى تجريم بعض الوسائل التى تستخدم فى الحروب المعاصرة، ويتم محاكمة الأشخاص المشاركين فيها وفقا لمبادئ هذا القانون وقواعده الأساسية.

ولو اعتبرنا أن المحكمة الجنائية الدولية هي التى تعكس دائرة التجريم الحالي للقانون الدولى الجنائي فى شأن جرائم الحرب فإننا يمكن أن نستخلص من خلال الجرائم التى تعد جرائم حرب وفقا لاختصاص المحكمة مدى كفاية دائرة التجريم الحالي للقانون الدولى الجنائي لمواجهة حرب الجيل الرابع أم قصورها فى تحقيق هذه المواجهة.

نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فى فقرتها الأولى على أن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب فى أطار خطة أو سياسة عامة أو فى أطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم وتضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة تحديد معنى جرائم الحرب على النحو التالي:

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، وقد حددت هذه الفقرة ثمانية أفعال تعد جرائم دولية[١]، ووفقا لنص هذه المادة يقتصر تطبيقها على الحالات التى تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جينيف لعام ١٩٤٩ وهى أربع اتفاقيات الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان، والاتفاقية الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة فى البحار والاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب والاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب وهى اتفاقيات لا يمكن تطبيقها على حرب الجيل الرابع التى تفتقر إلى الطابع المسلح الصريح حيث أنها حروب تعرف باختلاط المفاهيم ويختلط فيها المقاتلين بغير المقاتلين والجنود بالمدنيين كما أنها حرب تمزج ما بين السياسية والحرب وكما وصفت من جانب

---

(١) وقد حددت هذه الفقرة الجرائم التالية كجرائم حرب حينما توجه ضد الأشخاص أو الممتلكات التى تحميها اتفاقيات جينيف

١. القتل العمد.
٢. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
٣. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
٤. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
٥. إرغام أي أسير حرب أو أي شخ ص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
٦. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
٧. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
٨. أخذ رهائن.

المحللين تخلق حالة من اللاسلم واللاحرب[١]، فمن خلال متابعة ما عاشته المنطقة العربية على سبيل المثال خلال حروب هذا الجيل تلاحظ أن ثورات المطالبة بالتغيير بدت فى شكل مطالب سياسية جماهيرية فى حين أنها كانت أحد أهم وأخطر أدوات حرب الجيل الرابع وهو ما أكده الكثير من الباحثين.

وفى ذات السياق يتجه "بيتر بيرجن[٢]" إلى ضرورة تطوير قواعد جينيف المنظمة للحرب حتى تتضمن تجريم حرب الطائرات بدون طيار والحرب الإلكترونية، حيث أن واضعي اتفاقيات جينيف لم يتخيلوا إمكانية استخدام طائرة بدون طيار لاغتيال شخص فى بلد لم يتم إعلان الحرب فيه (كما يحدث فى اليمن)، كما لم تتوقع هذه الاتفاقيات استخدام الحرب الإلكترونية من أجل إلحاق أضرار بالغه لأجهزة الأمن الوطنية لدولة ليست فى حالة حرب مثل (مثل إيران وفيروس ستوكست) أو أضرار اقتصادية لصناعة أمريكية هامة فى أوقات السلم (مثل شركة سونى وكوريا الشمالية)، لذلك يرى " بيرجن " أننا بحاجة إلى سن قوانين دولية تخلق قواعد لتنظيم مثل هذه الأشكال الجديدة من الحرب.

على الرغم من ذلك، لا يمكن التشكيك فى أن اتفاقيات جينيف تمثل قيمة حقيقية فى القانون الدولى، ولكن الارتكاز عليها لمحاولة تجريم بعض أشكال الحروب المعاصرة يعبر بصدق عن عجز القانون الدولى عن التطور

---

(1) Farrukh, saleem "Capital suggestion: Generals"(Karachi: The News International. 11/11/2012) available through http://www.thenews.com.pk/Todays-News-9-142302-Generals

(٢) بيتر برجن هو أستاذ بجامعة أريزنا، ونائب رئيس معهد أمريكا الجديدة ، وقد عبر بيرجن عن هذه الرؤية للحاجة لتطوير القانون الدولى فى مناقشات عن مستقبل الحرب عقدها معهد أمريكا الجديدة وهو أحد المعاهد البحثية فى الولايات المتحدة بالتنسيق مع جامعة أريزونا وموقع ديفينس وان وهو المختص بالتقارير المبتكرة حول الأمن.
http://www.defenseone.com/ideas/2015/02/what-futurewar/105807/?oref=d-dontmiss

لمواجهة مستجدات المجتمع الذى ينظم علاقاته، فالمستجدات التى تشهدها نظم الحرب المعاصرة تستوجب مراجعة القانون القائم وشرحه وتفسيره التقليدي وإثراءه بقواعد جديدة تسد مواطن النقص فيه ليكون مؤهلا لمواكبة هذه التطورات السريعة وقادرا على إخضاعها لأحكامه[١].

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، ومن خلال نص هذه الفقرة يبدو جليا أنها تتضمن اختصاص محدد بالانتهاكات للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة، وحرب الجيل الرابع كما يصفها الباحثين والمحللين هي حرب لا تتسم بالطابع المسلح ولا تتم بمشاركة جيوش نظامية ضد أخرى ولا تستخدم الأسلحة التكتيكات العسكرية المعروفة فى الحرب وهو ما يعنى عدم إمكانية تطبيق هذه الفقرة فى حالة حروب الجيل الرابع[٢].

ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي تعد الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ويلاحظ أن هذه الفقرة تنازلت عن العنصر الدولى ولكنها اشترطت وجود الطابع المسلح ووجود نزاع داخلي ومن الصعب توفر مفهوم النزاع الداخلي المسلح فى حروب الجيل الرابع التى يغلب عليها طابع العصيان المدني وعلى الرغم من استخدام القوة فيها إلا أنها تستخدم بمعدل لا يرتقى لوصفة نزاعا مسلحا داخليا. هذا بالإضافة إلى أن الفقرة التالية لهذه الفقرة (الفقرة د) نصت صراحة على أنها لا تطبق إلا على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وأكدت على أنها لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال

---

(١) نزار العنبكى، القانون الدولى الإنساني، مرجع سابق، ص ٨

(2) Babar, Sattar "Fifth generation war" (Karachi: The News International. 24/11/2012) available through http:// www. thenews. com.pk/Todays-News-9-144752-Fifth-generation-war.

العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وهذه المادة تشير صراحة إلى عدم إمكانية تطبيقها على حروب الجيل الرابع حيث أن هذه الحرب تتم من خلال أعمال شغب وعنف متقطع وتوتر داخلي يفقد الدولة سيطرتها على شئونها ويؤدى إلى انهيارها داخليا على المدى الطويل.

هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدوليفي النطاق الثابت للقانون الدولي ويلاحظ على هذه المادة أيضا ارتباطها بمفهوم النزاع المسلح وعليه فلا يمكن تطبيقها على حرب الجيل الرابع. كما أن الفقرة التالية لهذه الفقرة (الفقرة و) أكدت على عدم تطبيق هذا النص على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ومن خلال تحليل مفهوم جرائم الحرب فى القانون الدولى الجنائي يبات جليا أنها جرائم ترتبط برباط وثيق بفكرة القوة المسلحة وتأثيراتها المدمرة وقد استهدف واضعي نصوص التجريم لهذه الجرائم معالجة أثر العنف المفرط أو غير المبرر أثناء النزاعات المسلحة، أما حالة حرب الجيل الرابع فهي حالة مختلفة تماما فلا تتضمن عنف مفرط ولا تعتمد على القوة المسلحة لتحقيق هدفها.

وعليه فأن تحليل نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يدل على عدم إمكانية وقوع حروب الجيل الرابع فى دائرة اختصاصها بجرائم الحرب، وهو ما يعنى أن أي شخص يشارك أو يوجه أو يعد أو يخطط أو ينفذ أو يمول حرب الجيل الرابع هو فى مأمن من الملاحقة الجنائية الدولية وهو ما يمثل ثغرة حقيقية فى نظام المحكمة الجنائية الدولية.

ومن خلال دراسة هذا المبحث يبات جليا أن القانون الدولى يعانى حالة من العجز الشديد فى مواجهة حرب الجيل الرابع وهو ما يتطلب بالضرورة وبشكل عاجل أعادة صياغة مفهوم الحرب فى القانون الدولى حتى لا يكون قاصرا على النزاعات المسلحة أو مشاركة القوات المسلحة ويتضمن كل نوع من الحرب يستهدف القضاء على دولة أخرى أو تفكيكها أو إفشالها أو انهيار تماسكها.

المبحث الرابع

تجريم حرب الجيل الرابع وفقا لسياسة التجريم الدولي

التجريم مصطلح قانوني يعكس رغبة أي مجتمع فى تجريم أو مجابهة سلوك معين، وتعكس سياسة التجريم فى أي مجتمع مدى تطور هذا المجتمع وقدرته على تلبية متطلباته الاجتماعية وحمايته مستقبله وفقا لرؤى أشخاصه، وتبدو سياسة التجريم فى المجتمعات الوطنية أكثر يسرا ووضوحا منها فى المجتمع الدولى، حيث تتولى المجالس النيابية باعتبارهم ممثلين للشعب رسم هذه السياسة وتطبيقها وبمجرد إصدار قانون يتضمن تحريم سلوك ما يصبح هذا الفعل جريمة بموجب القانون الوطني، أما على المستوى الدولى فأن تجريم أي سلوك يتطلب اعترافا دوليا من غالبية أعضاء المجتمع الدولى بأن هذا السلوك يمثل جريمة دولية وهو أمر غالبا ما يواجه الكثير من العقبات بسبب تعارض المصالح الدولية ورغبة بعض الدول فى بقاء هذا الفعل خارج حلبة التجريم لتبقى خارج دائرة المساءلة القانونية عن ارتكابه.

ولذلك فأن تجريم أي فعل دوليا يستلزم جهد الباحثين فى توافق مفرداته مع المفهوم العام للجريمة الدولية وأيضا أثبات اتساق هذا الفعل مع المعايير المستقاة من سياسة التجريم الدولى بوجه عام، ولذلك

سأتعرض من خلال هذا المبحث لمفهوم الجريمة الدولية، ثم أتعرض لمعايير التجريم الدولى ومدى توافرها فى حرب الجيل الرابع، ثم أحاول تقسيم جرائم حرب الجيل الرابع وفقا لسياسة التجريم الدولى، وأخيرا أتعرض للمساهمة الجنائية فى ارتكاب جرائم حرب الجيل الرابع.

أولا: مفهوم الجريمة الدولية.

الجريمة الدولية توصف بأنها الفعل الذى رأت الجماعة الدولية احتواءه على درجة من الخطورة تهدد أمنها فجرمته بموجب قواعد القانون الدولى وكلفت الدول فرادى أو مجتمعين بتوقيع العقاب المناسب على مرتكبه جزاء لفعله وردعا لغيره[١]. وقد تنشأ الجريمة الدولية بموجب سلوك إيجابي كما يمكن أن تتحقق بسبب فعل سلبي أدى لذات النتيجة المجرمة[٢] وقد يكون تجريمها دوليا بسبب وقوعها خارج النطاق الإقليمي لكافة الدول كالجرائم التى ترتكب فى أعالي البحار وقد يكون ذلك بسبب عجز القوانين الوطنية عن معاقبة مرتكبيها لما يتقلدونه من مناصب سياسية بها[٣]. وفى ذات السياق أيضا تعرف الجريمة الدولية بأنها كل فعل أو امتناع مخالف للقانون الدولي يضر بمصالح الجماعة المحمية بموجب هذا القانون والذي يرسخ في علاقات الدول الاقتناع بأن هذا الفعل ينبغي العقاب علية جنائيا ولا يشترط أن يكون الاقتناع بإجماع الدول ولكن ينبغي أن يكون في ضوء متطلبات العدالة والضرورات الاجتماعية[٤].

---

(١) يعرف الدكتور حسانين عبيد الجريمة الدولية بأنها " الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام ويكون ضارا بالمصلحة التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بوصف الجريمة واستحقاق فاعلة العقاب" أنظر " د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية "النظرية العامة للجريمة الدولية وأحكام القانون الدولي الجنائي" دراسة تأصيلي، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٦، ص ١٦

(٢) د. محمود نجيب حسنى، دروس فى القانون الدولى الجنائى، معهد العلوم الجنائية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩– ١٩٦٠ ، ص٣٤

(٣) رمسيس بنهام، الجرائم الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٠

(٤) د. إبراهيم العناني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، ١٩٩٢، السنة الرابعة والثلاثين، ص ١١٧

وأن كان هذا التوصيف يبين بجلاء ملامح الجريمة الدولية بمفهومها العام فإن هناك عدد من المعايير التى يمكننا من خلالها التحقق بدقة من أن فعلا ما يمثل جريمة دولية يجب مواجهتها بموجب قواعد القانون الدولى من عدمه وهو ما سأتعرض له قبل الحديث عن سياسات التجريم الدولى.

ثانيا: معايير التجريم الدولي ومدى توافرها فى حرب الجيل الرابع.

أن رصد تاريخ التجريم الدولى يبين أن سياسة التجريم الدولى ارتبطت بعدد من المعايير التى يمكن من خلالها قياس مدى الحاجة لوصف سلوك ما بأنه جريمة دولية، المعيار الأول هو مساس السلوك المراد تجريمه بمصلحة دولية ذات أهمية بالغة، والمعيار الثاني هو مجافاة السلوك المراد تجريمه للقيم المشتركة للمجتمع الدولى، والمعيار الثالث هو اشتراك أكثر من دولة فى الفعل المراد تجريمه دوليا، والمعيار الرابع هو عدم القدرة على مواجهة الفعل بدون تدخل دولي[1]

ومن خلال استخدام هذه المعايير يمكننا قياس مدى حاجة المجتمع الدولى لتجريم حروب الجيل الرابع واعتبارها جريمة دولية.

١ - معيار مساس السلوك المراد تجريمه بمصلحة دولية بالغة الأهمية.

أن مفهوم المصالح الدولية يرتبط برباط وثيق بمفهوم الجماعة الدولية ولهذا يجب توضيح مفهوم الجماعة الدولية فى البداية. يقصد بالجماعة الدولية مجموعة الدول التى تقتسم الحياة على كوكب الأرض وترتبط بعلاقات دائمة ويمتلك كل منها القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ولكل منها مصالحة الخاصة التى تدرك أنها جزء من المصلحة العامة للمجتمع الدولى، وتنظم تلك الجماعة حقوق كل شخص من أشخاصها والتزاماته بموجب قواعد القانون الدولى التى تجرم الأفعال التى

---

(١) د.محمود شريف بسيونى ، د. خالد سرى صيام، مدخل لدراسة القانون الدولى الجنائي، دار الشروق، ٢٠٠٧، ص١٢٧

ترى فيها الجماعة تهديدها لمصالحها الجماعية وأمنها ونظامها العام[١]. وفى هذا الشأن يجب الإشارة إلى أن فكرة النظام العام هي فكرة لا تقتصر على النظم القانونية الداخلية وإنما فكرة النظام العام تتحقق أيضا فى المجتمع الدولى وهى أساس تجريم الجرائم الدولية لكونها تهدد النظام العام الدولى[٢].

وقد تطور مفهوم المصالح الدولية الذى بدأ قاصرا على المصالح الاقتصادية ثم تنامي فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ونشأة الأمم المتحدة ليتضمن حماية السلام والأمن الدوليين والنظام العام الدولى باعتبارها المصلحة الدولى الأسمى، وبدأ النظام القانون الدولى فى مواجهة كل فعل يرى المجتمع الدولى أنه يمس أمنه وسلامته وقد تجلى ذلك بوضوح فى إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية التى جرمت الاستخدام المفرط للعنف فى أوقات النزاعات المسلحة الداخلية إبان فترة الحرب الباردة، وذلك لاعتبار

---

(١) الجماعة بمفهومها العام كما يوضحه الدكتور محمد سامي عبد الحميد هي مجموعة الأشخاص المدركة القابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ويكون لكل شخص منها مصلحة ذاتية واضحة وطاغية تجبره على الارتباط بباقي أفراد المجموعة بعلاقات دائمة مع الخضوع لقواعد تلزم الجميع لاقترانها بشكل أو أخر من أشكال الجزاء الذي توقعه الجماعة ككل على من يخالف قواعدها وعليه فأن الجماعة تتطلب توفر أربعة عناصر رئيسية لوجودها وهما التجمع فى علاقة دائمة والقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتوفر المصلحة الخاصة التى تدفع للحفاظ على المصلحة العامة وعنصر الالتزام بقواعد قانونية يعاقب من يخالفها. أنظر د. محمد سامى عبد الحميد، التنظيم الدولى(الجماعة الدولية – الأمم المتحدة) ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٣– ٢٥

(٢) وفى هذا الشأن يشير الدكتور نبيل أحمد حلمي إلى أن وحدة الجنس البشرى الذى يقتسم الحياة فى مكان واحد هو كوكب الأرض وارتباط البشر بمصالح مشتركة تجمعهم قد أوجد فكرة النظام العام الدولى وعلية فأنه يرى أن الجريمة الدولية هى كل التصرفات التى تمس هذا النظام العام الدولى.

د. نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولى وفقا لقواعد القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ ، ص ٧٠

أن هذا العنف المستخدم من شأنه التأثير سلبا على السلام والأمن الدوليين[١].

واليوم وبعد أن تطور مفهوم الحرب ولم يعد العنف المسلح سمة رئيسية لممارستها فأن المجتمع الدولى يجب أن يصارح نفسه بأن تجريم استخدام العنف فى العلاقات الدولية لم يكن إلا بسبب المآسي الإنسانية التى تخلفه أو تأثيرها على النظام العام الدولى وعلية فأن المجتمع الدولى أصبح أمام واجب تجريم أي فعل ينتج عنه هذه المآسي الإنسانية دون اشتراط مستوى معين من العنف المسلح.

٢ – معيار مجافاة السلوك المراد تجريمه للقيم المشتركة للمجتمع الدولى.

أن فكرة القيم المشتركة للمجتمع الدولى تمثل القاسم المشترك من القيم التى تتفق عليها كافة الثقافات والديانات والعادات المتباينة بين شعوب الأرض، حيث أن لكل مجتمع وطني خصوصيته وما يمكن أن يراه فعلا مجرما فى قانونه الوطني بما يتفق مع ديانته وثقافته وليس بالضرورة أن يكون هذا الفعل من وجهة نظر مجتمع أخر فعلا مجرما، ولكن مع التباين والاختلاف يجتمع المجتمع الإنساني على بعض القيم المشتركة التى لا يقبلها أي عقل رشيد وهى فكره أراها مستمدة من أفكار القانون الطبيعي.

---

(١) يشار فى هذا الشأن إلى رؤية روبرت غيلين أستاذ العلاقات الدولية فى جامعة برنستون التى طرحها فى كتابه "الحرب والتغير فى السياسة العالمية" حيث يرى أن المصالح الدولية المعترف بها من جانب أعضاء المجتمع الدولى تظل فى حالة من التطور الدائم، وليس بالضرورة أن يكون هذا التطور مرتبطا بطبيعة العلاقات الاجتماعية التى تربط بين أعضاء المجتمع الدولى، ولكنه فى الغالب يكون انعكاسا للتغيرات موازين القوى السياسية وتوازنات المصالح الخاصة للقوى العظمي فى النظام الدولى، فالنظام الدولى ينشأ متأثرا برغبات ومصالح الفاعلين الأقوياء، وعندما تتغير المعطيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية فى العالم سيكون من مصلحة هؤلاء الأقوياء تقديم تنازلات لصالح القوى الأخرى لضمان استمرار النظام

روبرت غيلين، الحرب والتغيير فى السياسية العالمية، دار الكتاب العربي، لبنان، ترجمة عمر سعيد الأيوبي، ٢٠٠٩ ص٢٧

وليس كل ما يجافى القيم المشتركة للإنسانية يجب تجريمه دوليا، حيث أن بعض هذه الأفعال يمكن الاقتصار على تجريمها وطنيا لو كان ذلك كافيا لمجابهتها، ولكن يجب أن تتوافر فيه المعايير الأخرى حيث تشترك فى الفعل أكثر من دولة ويصعب مواجهته بالقوانين الوطنية دون تدخل دولي ويتسم هذا الفعل بدرجة معينة من الخطورة بالشكل الذى يجعله يهدد مصلحة دولية هامة.

ولا جدال فى أن هذا المعيار يتوفر فى حرب الجيل الرابع التى تستهدف تدمير مجتمع الدولة المستهدفة، فالآثار الناتجة عن هذه الحروب من دمار اقتصادي وتقسيم للدول وتشريد لملايين الأسر يتنافى مع القيم الإنسانية التى يقوم عليها القانون الدولى.

٣ – معيار اشتراك أكثر من دولة فى السلوك المراد تجريمه.

اشتراك أكثر من دولة فى الفعل بمعنى تنوع المرتكبين والضحايا وتخطى الوسائل المستخدمة فى الفعل الحدود الإقليمية لأي دولة، حيث أن وقوع الفعل داخل إقليم دولة واحدة وأن يكون الفاعلين من المخططين والمنظمين والمشاركين فى التنفيذ من نفس الدولة يجعل منه جرما وطنيا ولا حاجة لتجريمه دوليا، ومن خلال دراسة حروب الجيل الرابع على النحو السابق يتضح أن هذا المعيار يتوافر فيها بجلاء حيث أن العنصر الدولى فى هذه الحرب والمتمثل فى التخطيط الخارجي أو الضغوط السياسية الدولية على الدولة المستهدفة هي أهم العناصر الفاعلة فى انهيار كيان الدولة وفقد قدرتها على السيطرة على شئونها الداخلية.

٤ – معيار القدرة على مواجهة الفعل المراد تجريمه وطنيا بدون تدخل دولي.

لا شك فى أن أي فعل يمكن مواجهته بشكل حاسم والقضاء عليه ومحاسبه مرتكبيه بموجب القانون الوطني لن يحتاج إلى تجريم دولي ولهذا فأن فكرة التجريم الدولى لابد أن تقتصر على الأفعال التى لا تستطيع القوانين الوطنية مجابهتها دون دعم من القانون الدولى.

وقد أظهرت حروب الجيل الرابع التى دمرت الوطن العربي فى الفترة الأخيرة عدم قدرة الكثير من الأنظمة القانونية الوطنية مجابهتها حيث أن هذه الحرب تستهدف فى الأساس ضرب مصداقية الدولة وشرعيتها ونظامها القانوني وتستهدف عدم قدرة أجهزتها الأمنية أو التشريعية أو القضائية على القيام بوظائفها .

ومن تحليل معايير التجريم الدولى يبات جليا توافرها مجتمعة فى حروب الجيل الرابع على النحو السابق ذكره، هذا بالإضافة إلى أن تحليل سياسة التجريم الدولى خلال الفترة السابقة كما أجراه استأذنا الدكتور محمود شريف بسيونى توضح أن المجتمع الدولى يعترف بأن فعلا ما يعد جريمة دولية إذا ما تم النص علية فى معاهدة دولية تتضمن واحدا أو أكثر من الخصائص العشرة التالية[١].

- الاعتراف الصريح بالسلوك المجرم باعتباره جريمة دولية أو جريمة فى ظل القانون الدولى.
- الاعتراف الضمني بالطبيعة الجنائية للفعل عن طريق إنشاء التزام بالحظر أو المنع أو الاتهام أو العقاب أو ما شابه.
- تحريم السلوك المجرم.
- واجب أو حق الدولة فى الاتهام.
- واجب أو حق العقاب على الفعل المجرم.
- واجب أو حق تسليم المجرم.
- واجب أو حق التعاون فى الاتهام والعقاب بما فى ذلك المساعدة القضائية فى الإجراءات الجنائية.

---

(١) د. محمود شريف بسيونى، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دروس للدارسين بمعهد العلوم الجنائية بسيراكوزا، إيطاليا، ١٩٩٠، ص٦٠

• أنشاء أسس للقضاء الجنائي (أو نظرية للقضاء الجنائي أو أولوية للقضاء الجنائي).

• الإشارة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية أو محكمة ذات طابع جنائي دولى أو مزايا جنائية.

• استبعاد الدفع بأوامر السلطة العليا.

والسؤال الذى يمكننا طرحة الآن هو هل توجد وثيقة دولية تعترف بحروب الجيل الرابع باعتبارها جريمة دولية، والإجابة عن هذا التساؤل قطعا تكون بالنفي لحداثة فكرة هذه الحرب التى تعتمد على إثارة نزاعات مدنية داخل الدولة المستهدفة، واعتماد مفهوم الحرب فى القانون الدولى على فكرة النزاع المسلح كما سبق التوضيح.

ولكن مع تحليل الأدوات والوسائل المستخدمة فى هذه الحرب لوجدنا أن الكثير منها يمكن أن يمثل جرائم دولية سبق التعرض لها من جانب لجنة القانون الدولى. ففي ٢٤ نوفمبرعام ١٩٥٠ قام الفقيه بيلا بناء على تكليفه من لجان بسكرتارية الأمم المتحدة بإعداد مذكرة تحضيرية لتقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية لتكون أساسا لعمل لجنة القانون الدولى، ونص مشروع تقنين هذه الجرائم الذى أقرته لجنة القانون الدولى فى ١٩٥٤ على ثلاث طوائف أساسية اعتبرها المشروع جرائم دولية الطائفة الأولى تتمثل فى جرائم العدوان والتهديد به والإعداد له والطائفة الثانية تتضمن الجرائم المخالفة لقوانين وعادات الحرب والطائفة الثالثة تتضمن الجرائم ضد الإنسانية، ثم أضاف المشروع عدد من الجرائم الأخرى التى عددها كجرائم دولية نبينها[1]:

---

(١) د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية "دراسه تحليلية تأصيلية" المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٥٢

Sharon A. Williams, the draft code of offenses against peace and security of mankind, international criminal law, vol I, crimes, edited by M. cherif Bassiouni, transnational publishers, inc, Dobbs, Ferry, New York, 1986, p112

•مباشرة أو تشجيع سلطات الدولة لأنواع من النشاط ترمي إلى إثارة حرب مدنية فى دولة أخرى، أو قيام سلطات الدولة بالسماح بأنواع منظمة من النشاط ترمي إلى أثارة حرب مدنية فى دولة أخرى.

•مباشرة سلطات الدولة لأنواع من النشاط الإرهابي المنظم فى دولة أخرى أو تشجيعها إياه أو سماح سلطات الدولة بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ أفعال إرهابية فى دولة أخرى.

•تدخل سلطات الدولة في الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بتدابير قمع ذات طبيعة اقتصادية أو سياسية بقصد رضوخها والحصول على فوائد من أي نوع كان.

ويلاحظ أن هذه الجرائم الثلاث التى اعتمدتها لجنة القانون الدولى كجرائم دولية منذ ١٩٥٤ تمثل الركائز الأساسية التى تعتمد عليها حروب الجيل الرابع فهي تتم عن طريق تشجيع سلطات الدولة التى تشن الحرب للأنشطة التى ترمي إلى أثارة حرب مدنية فى الدولة المستهدفة، وتشجع فيها الدولة التى تشن الحرب مباشرة الأنشطة الإرهابية على إقليم الدولة المستهدفة لإرهاب سلطتها، وتتدخل فيها الدولة التى تشن الحرب بمختلف التدابير السياسية والاقتصادية بقصد رضوخ سلطة الدولة المستهدفة. وتبرز هذه الوثيقة التى اعتمدت من لجنة القانون الدولى منذ بدايات عملها أن حرب الجيل الرابع هي جريمة دولية كبرى تحتوى العديد من الجرائم الدولية التى يجب تحرك المجتمع الدولى بأثرة لمواجهة مرتكبيها.

واستنادا إلى توافر كافة معايير التجريم الدولى فى حروب الجيل الرابع بل وتجريم العديد من أدواتها من خلال وثائق دولية سابقة، واقتناعا بأن هذه الحرب الهجينة قد طورت الأدوات التى استخدمتها بشكل قد يحتاج لتطور نصوص تجريمها، واتفاقا مع طبيعة التجريم الجنائي التى تتطلب توصيف دقيق للجرائم فأنني أرى أن المجتمع الدولى يواجه حاجة ماسة

لإصدار مشروع تجريم لحروب الجيل الرابع وسأحاول صياغة عدد من العناصر الرئيسية التى أرى ضرورة تضمينها فى هذا المشروع عند التعرض للمسئولية الجنائية الدولية عن حروب الجيل الرابع فى العنصر التالي.

ثالثا: جرائم حرب الجيل الرابع وفقا لسياسة التجريم الدولى

تحتوى سياسة التجريم الجنائي الدولى المعاصرة العديد من أنواع المسئولية الجنائية وتتعدد أشكال المسئولية الجنائية الدولية بتعدد الفعالين فى نطاق المجتمع الدولى، وقد تأثرت تلك السياسة بالاجتهادات الفقهية المنادية بتوسيع نطاق المسئولية الجنائية لملاحقة كل من يرتكب جريمة دولية دولة كانت أم كيانات من غير الدول أو أشخاص طبيعيين، ونظرا للطبيعة الهجينة لحروب الجيل الرابع فأنها تتم بمشاركة كافة العناصر السابقة دولا وجماعات وتنظيمات وأشخاص طبيعيين ولهذا عندما أتحدث عن مقترح للجرائم التى ترتكب فى حرب الجيل الرابع وفقا لسياسة التجريم الدولى يجب أن أتعرض بالدراسة لثلاث أنواع من الجرائم الدولية، النوع الأول الجرائم الدولية التى تنسب للدول، والنوع الثاني هو الجرائم الدولية التى تنسب للجماعات والتنظيمات والنوع الثالث هو الجرائم الدولية التى تنسب للأشخاص الطبيعيين.

١ – جرائم حرب الجيل الرابع التى تنسب للدول.

على الرغم من إدراك أن موضوع إمكانية توجيه المسئولية الجنائية للدول يثير الكثير من الخلافات الفقهية بين مؤيد ومعارض لفكرة وجوهر هذه المسئولية ومدى إمكانية توقيع عقوبات جنائية على الدولة كيان معنوي من عدمه وتأثر شعب الدولة بالعقوبات التأديبية التى توقع عليها دون تورطهم فى الجرم، إلا أن واقع المجتمع الدولى المعاصر يؤكد أن تحمل الدولة – مع الوضع فى الاعتبار كونها كيان معنوي– لكل ما ينتج

من أثار عن ارتكابها جريمة دولية بات أمر ضروريا للمحافظة على السلام والأمن الدولى، كما بات تأكيد هذه المسئولية أمر وثيق الصلة بمصداقية النظام القانون الدولى الذى وقف عاجزا أمام السياسة الاستعمارية المتطورة التى تمارسها بعض الدول من خلال حروب متطورة تعيد تقسيم العالم وتعيده لحروب بدائية بعد أن تخطاها بقرون عدة.

فلابد أن تتحمل الدول التي تشارك بسياستها الخارجية فى هذه الحروب تبعات اختيارها أمام المجتمع الدولى ولابد أن تشعر الشعوب التى دمرت أوطانهم بقدرة القانون الدولى على القصاص العادل لحقوقهم بتطبيق معايير العدالة، وهو ما لن يحدث إلا من خلال تحمل الدول للمسئولية الدولية الناشئة عن تصرفات ساستها، ولا حاجة للدخول فى تفصيلات كيفية العقاب الذى يمكن توقيعه على الدولة ككيان معنوي، فيكفي التطرق إلى إمكانية توقيع العقوبات التأديبية التى تعوض الشعوب المهجرة وتسهم فى إصلاح البنية التحتية لأوطانهم التى دمرت من جراء هذه الحروب.

ولذلك أري أنه من الضروري أن يتضمن مشروع تجريم حرب الجيل الرابع اعتبار الجرائم التالية جرائم حرب تتحمل مسئوليتها الجنائية الدولية الدول التى شاركت فيها[1].

•مباشرة سلطات أي دولة لأي نوع من النشاط الإرهابي المنظم على إقليم دولة أخرى أو تشجيعها إياه أو سماح سلطات الدولة بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ أعمال إرهابية فى دولة أخرى.

•مباشرة أو تشجيع سلطات أي دولة لأنواع من النشاط ترمي إلى إثارة حرب مدنية فى دولة أخرى، أو قيام سلطات الدولة بالسماح بأنواع منظمة من النشاط ترمي إلى أثارة حرب مدنية فى دولة أخرى.

---

(1) استعنت فى تصنيف هذه الطائفة من الجرائم بالتقرير الذى أعده الفقيه بيلا فى ٢٤ نوفمبر عام ١٩٥٠ بناء على تكليفه من جانب سكرتارية الأمم المتحدة بإعداد مذكرة تحضيرية لتقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية والسابق الإشارة إلية.

•تدخل سلطات أي دولة في الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بتدابير قمع ذات طبيعة اقتصادية أو سياسية بقصد رضوخها والحصول على فوائد من أي نوع كان.

•تنظيم سلطات الدولة عصابات مسلحة للإغارة على إقليم دولة أخرى أو السماح بذلك التنظيم وتشجيعه، وسماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام إقليمها كقاعدة لعمليات أو كنقطة إغارة على إقليم دولة أخرى، وكذلك المساهمة المباشرة أو المساعدة الممنوحة للإغارة.

•قيام أي دولة بتمويل أي فعل من الأفعال السابقة.

٢ – جرائم حرب الجيل الرابع التى تنسب للجماعات والتنظيمات.

تسهم هذه الكيانات بدور بالغ الأهمية فى قوة تأثير حروب الجيل الرابع والمسئولية الدولية الجنائية التى يمكن أن تنسب لها متفق عليها دوليا منذ أن تمت محاكمات قادة الحزب النازي والجستابو والوحدة الخاصة للنازية واعتبرتها المحاكمات العسكرية جماعات إجرامية[1].

ويجب أن يتضمن مشروع تجريم حرب الجيل الرابع الجرائم التالية جرائم حرب تنسب لهذه الكيانات

•قيام أي جماعة أو تنظيم أو هيئة أو مؤسسه غير حكومية بالتخطيط أو التنظيم أو التحريض لأي نوعمنالنشاطترميإلىإثارةحربمدنيةفى الدولة المستهدفة إذا كان ضمن خطة ممنهجه لمنظومة حروب الجيل الرابع.

•قيام أي جماعة أو تنظيم أو هيئة أو مؤسسه غير حكومية بالتخطيط أو التنظيم أو التحريض لأي نوع من النشاط ترمي إلى إثارة نزاع طائفي على أي أساس عرقي أو ديني أو مذهبي فى الدولة المستهدفة، إذا كان ضمن خطة ممنهجه لمنظومة حروب الجيل الرابع.

---

(1) د. محمود شريف بسيونى ، د. خالد سرى صيام ، مدخل لدراسة القانون الدولى الجنائي، مرجع سابق، ص ١٠٧

•قيام أي جماعة أو تنظيم أو هيئة أو مؤسسه غير حكومية بالتخطيط أو التنظيم أو التحريض على أي نوع من النشاط يستهدف الإضرار بالمال العام للدولة المستهدفة إذا كان ضمن خطة ممنهجه لمنظومة حروب الجيل الرابع.

•قيام أي جماعة أو تنظيم أو حزب أو هيئة أو مؤسسه غير حكومية بالتخطيط أو التنظيم أو التحريض على أي نوع من الأعمال التى تصنف على أنها "أعمال إرهابية" وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة، على أرض الدولة المستهدفة إذا كان ضمن خطة ممنهجه لمنظومة حروب الجيل الرابع.

•قيام أي جماعة أو تنظيم أو حزب أو هيئة أو مؤسسه غير حكومية بتمويل أي فعل من الأفعال السابقة[١].

٣ – جرائم حرب الجيل الرابع التى تنسب للأشخاص الطبيعيين.

يجب أن يتضمن مشروع تجريم حرب الجيل الرابع اعتبار الأفعال التالية جرائم دولية يسأل أي شخص جنائيا حال قيامه بارتكابها، إذا كان فى وضع يمكنه من التحكم فعلا فى العمل السياسي أو العسكري للدولة المشاركة فى شن حرب الجيل الرابع على الدولة المستهدفة[٢]. أو إذا كان

---

(١) يشار فى هذا الصدد إلى تأسيس حركة «أوتبور» الصربية فى نهاية القرن الماضي لتكون طرفا فى النزاع فى يوغسلافيا السابقة واستخدمت هذه المجموعة اللا عنف كأسلوب ومنهج حرب وتبين فى عام ٢٠٠٠ من خلال تحقيق صحفي نشرته مجلة نيويورك تايمز أن هذه الحركة قد تم تمويلها بما يتجاوز خمسة ملايين دولار من خلال ثلاث مؤسسات مانحة وهى المعهد الوطني الديمقراطي والمعهد الجمهوري الدولى والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وكانت هذه الحركة هى النموذج الذى طبق فى الوطن العربي وتم استنساخه بشكل دقيق مع إضافة التكنولوجيا الحديثة مثل وسائل التواصل الاجتماعي والهاتف الذكية لإيجاد مجموعات شبابية واسعة تتواصل عبر الانترنت وقادرة على الحشد والتجمهر بعيدا عن رقابة السلطة الرسمية. راجع فى ذلك

http://www.nationshield.ae/home/details/files

(٢) نصت الفقرة الثالثة مكرر من المادة الخامسة والعشرين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تحدثت عن حالات المساهمة الجنائية فى الجرائم التى تخضع لاختصاص

فى وضع يمكنه من التحكم فعلا فى نشاط الجماعة أو التنظيم أو الهيئة أو المؤسسة غير الحكومية التى شاركت فى شن الحرب[1].

•قيام أي شخص بالتخطيط أو التنظيم أو التحريض على ارتكاب أي نوع من أنواع النشاط ترمي إلى إثارة حرب مدنية فى الدولة المستهدفة إذا كان ذلك ضمن خطة ممنهجه لمنظومة حروب الجيل الرابع.

•قيام أي شخص بالتخطيط أو التنظيم أو التحريض على ارتكاب أي نوع من أنواع النشاط ترمي إلى إثارة نزاع طائفي على أي أساس عرقي أو ديني أو مذهبي فى الدولة المستهدفة، إذا كان ذلك ضمن خطة ممنهجه لمنظومة حروب الجيل الرابع.

•قيام أي شخص بالتخطيط أو التنظيم أو التحريض على أي نوع من النشاط يستهدف الإضرار بالمال العام للدولة المستهدفة إذا كان ذلك ضمن خطة ممنهجه لمنظومة حروب الجيل الرابع.

•قيام أي شخص بالتخطيط أو التنظيم أو التحريض على أي نوع من الأعمال التى تصنف على أنها "أعمال إرهابية" وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة، على أرض الدولة المستهدفة إذا كان ضمن خطة ممنهجه لمنظومة حروب الجيل الرابع.

•قيام أي شخص بتمويل أي فعل من الأفعال السابقة.

المحكمة على أن " فيما يتعلق بجريمة العدوان لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونوا فى وضع يمكنهم من التحكم فعلا فى العمل السياسي أو العسكري للدولة أو فى توجيه"

(1) يشار فى هذا الشأن إلى أن مجرد الانتماء لهذه التنظيمات لا يمثل جريمة دولية حيث يعرف هذا الانضمام بالعضوية السلبية وهى عضوية عادة لا يمكن تحقق القصد الجنائي فيها ولذلك لا يمكن المعاقبة عليها دوليا، ولا يحول ذلك دون إمكانية المحاكمة الوطنية على الانضمام لهذه التنظيمات باعتبارها تنظيمات مجرمة دوليا

رابعا: المساهمة الجنائية فى ارتكاب جرائم حرب الجيل الرابع.

نظرا لأن حرب الجيل الرابع هي نوع هجين من الحروب التى تستخدم فيها العديد من الوسائل والأساليب التى سبق التعرض لها عند توضيح مفهوم هذا الجيل من الحروب سواء من التمرد أو الإرهاب أو حرب العصابات أو الضغوط السياسية الدولية والداخلية فأن تحديد المسئولية الدولية للمشاركين فيها ستعتمد بشكل أساسي على فكرة المساهمة الجنائية. حيث أن هذه الجريمة لن تتحقق دون مشاركة العديد من الفاعلين المؤثرين نب أدوارهم فى أطار خطة عمل ممنهجه.

والمساهمة الجنائية فى الجريمة الدولة تعد من الأفكار المستقرة فى القانون الدولى منذ فترة طويلة حيث اعترفت لائحة محكمة نورمبرج بهذا المبدأ وعاقبت المحكمة على المساهمة فى الجرائم الدولية المرتكبة حيث نصت المادة السادسة من لائحة نورمبرج فى فقرتها الأخيرة على أن المدبرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا فى تجهيز أو تنفيذ خطة مرسومة أو مؤامرة لارتكاب أحد الجرائم الدولية يعدون مسئولين عن الأفعال المرتكبة من جميع الأشخاص تنفيذا لتلك الخطة[1].

وقد أشارت المادة ٢٥ فقرة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مساءلة من ساهم فى ارتكاب جريمة دولية جنائيا، حيث نصت على أن يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضه للعقاب عن أية جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة وحددت المادة عدة حالات للمساءلة عن المساهمة الجنائية منها

- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع أخر أو عن طريق شخص أخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسئولا جنائيا.

---

(١) أنظر د. حسن الجوني ، جريمة إبادة الجنس فى ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، تحدى الحصانة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دمشق ، ٢٠٠١، ص ٧ ، راجع فى ذلك أيضا ، اشرف لاشين ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، مرجع سابق، ص ١٣

• الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها

• تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل أخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما فى ذلك توفير وسائل ارتكابها[١].

• المساهمة بأي طريقة أخرى فى قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.

وعلى نحو ما سبق فأن خطى تجريم حرب الجيل الرابع التى يجب على الدول التى تؤمن بخطورتها القيام بها تتمثل فى ضرورة التقدم بمشروع لتجريم هذه الحرب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يضم ثلاث أنواع من الجرائم – كما سبق التوضيح – لإحكام محاصرة مرتكبيها أحدهم جرائم دولية تتحمل مسئوليتها الدول والثاني جرائم دولية تتحمل مسئوليتها مختلف التنظيمات والجماعات التى تشارك فى الحرب والثالث هو الجرائم التى يتحمل مسئوليتها الأشخاص الطبيعيين.

كما يجب على الدول الأعضاء فى المحكمة الجنائية الدولية التقدم لجمعية الدول الأعضاء بطلب لتعديل نص المادة الثامنة من نظام روما الأساس والخاصة بجرائم الحرب لتضمين جرائم حرب الجيل الرابع التى تنسب مسئوليتها للأشخاص الطبيعيين حتى يصبح للمحكمة اختصاص بمحاكمتهم.

---

[١] وفقا لأغلب أنظمة القانون الجنائي الوطنى يختلف التحريض عن الاتفاق عن المساعدة ، فالتحريض يقصد به دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة سواء تم ذلك من خلال خلق فكرة الجريمة لديه أو تدعيمها أو تشجيعه على ارتكابها ومن الممكن أن يكون التحريض فردى أو جماعى، أما الاتفاق فيقصد به تقابل أو اتحاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة وعليه فهو يفترض وجود الجريمة فى ذهن كلا الطرفين وأن هناك تساوى فى أرادة الأطراف دون أن يكون لأحداهما الغلبة، وهو ما يختلف عن التحريض الذى تكون فيه الغلبة لإرادة المحرض، أما المساعدة فهى مساعدة الفاعل بتقديم الأدوات المساعدة على ارتكاب الجريمة وهو ما يعنى ضعف الدور الذى يقوم به الشخص المساعد فى الجريمة.

الخاتمة

أصبح تجريم حروب الجيل الرابع بمثابة حاجة ملحه أمام المجتمع الدولى، وهى تمثل أحد أهم القضايا العاجلة التى تواجه القانون الدولى لانعكاس منهجية تعامله معها على مدى عدالته ومصداقيته أمام الدول شعوبا وحكومات، وأخطر ما فى الأمر أن اللحظة التى تستشعر فيها الدول خلو القانون الدولى من القواعد التى تضمن حمايتها وعدم الاعتداء عليها هي اللحظة التى سينهار فيها النظام الدولى وتعم الفوضى.

وقد أوضح البحث أن تجريم حروب الجيل الرابع دوليا يستوجب ابتداء إعادة صياغة مفهوم الحرب فى القانون الدولى، فبعد أن ظل القانون الدولى منذ نشأته وحتى اليوم ينظر إلى الحرب باعتبارها نزاعات مسلحة، فقد حان الوقت ليتخلى عن تلك النظرة التقليدية تماشيا مع واقع العلاقات الدولية وأيضا مع مختلف التخصصات العلمية الأخرى التى تشاركه دراسة موضوع الحرب سواء فى مجالات الدراسات العسكرية أو غيرها من المجالات التى تتعرض لدراسة الحرب باعتبارها ظاهرة اجتماعية ترتبط بحياة البشر وجودا وعدما، والتي باتت تؤكد أن النزاع المسلح لم يعد إلا نوعا من أنواع الحرب، وقد أظهرت الأنواع المستحدثة من حروب اليوم عجز القانون الدولى عن مواجهتها وهو ما يمثل أزمة حقيقية تواجه هذا القانون.

وقد أبرز البحث من خلال تعرضه لمفهوم حروب الجيل الرابع والوسائل التى تستخدم فيها والسمات الخاصة بها أنها نوع هجين من الحروب يتم بمشاركة الدول مع مختلف الجماعات والتنظيمات التى باتت تمارس دورا فعلا فى مجال العلاقات الدولية وأيضا بمشاركة الكثير من الفاعلين المنتمين للدولة المستهدفة ذاتها وأن المواجهة الشاملة لهذه النوعية من الحروب تستوجب التوافق الدولى على وثيقة لتجريم هذه الحرب على أن تتضمن ثلاث طوائف من الجرائم تتنوع وفقا لنوعية تحمل

المسئولية الدولية المترتبة عليها، الطائفة الأولى تتمثل فى الجرائم الدولية التى تنسب مسئولية ارتكابها للدول، والطائفة الثانية تتمثل فى الجرائم الدولية التى تنسب مسئولية ارتكابها للجماعات والتنظيمات التى تشارك فى الحرب، والطائفة الثالثة تتمثل فى الجرائم التى تنسب للأشخاص الطبيعيين حتى يمكن محاكمتهم جنائيا وفقا لقواعد القانون الدولى الجنائي.

ويتفق هذا التقسيم مع واقع النظام القانوني الدولى المعاصر حيث تتولى محكمة العدل الدولية طائفة الجرائم التى تنسب مسئوليتها للدول، وتتولى المحكمة الجنائية الدولية طائفة الجرائم الدولية التى تنسب مسئوليتها للأشخاص الطبيعيين، ويتولى مجلس الأمن من خلال نظم الجزاءات المستهدفة طائفة الجرائم التى تنسب مسئولية ارتكابها للجماعات والتنظيمات لمكافحة انتشارها فى المجتمع الدولى وإصدار القرارات المناسبة لاعتبارها كيانات إرهابية يتم مطاردتها فى كافة الدول.

وعليه توصى الدراسة بما يلي

أولا: تحرك الجمعية العامة للأمم المتحدة بأكبر قدر من الشفافية والموضوعية التى تتناسب مع أنها الجهاز التشريعي للنظام الدولى ومرآة عدالته ومشروعيته لتوقيع اتفاقية دولية تتضمن تجريم الجيل الرابع من الحرب.

ثانيا: تحرك جمعية الدول الأعضاء بالمحكمة الجنائية الدولية لتعديل نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة لتضمين الوسائل المستخدمة فى حرب الجيل الرابع ضمن أساليب الحروب المجرمة دوليا.

ثالثا: صياغة مفهوم الحرب فى القانون الدولى الإنساني بما يتفق مع التطورات التى أفرزتها حروب الجيل الرابع حتى يمكن توفير الحماية للمدنيين فى ضوء أن هذه الحرب لا تنشب فى ساحات محدده للقتال.